المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الالكتروني والتعليم عن بعد
قسم الأنظمة

نظام الشركات نظم 304

المستوى الخامس

مختصر لكتاب الوجيز في الشركات التجارية

للدكتور محمد محمد سويلم

أستاذ المادة:أحمد بن عبداللطيف بوحيمد

الفصل الثاني 1437-1438 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد عليه وعلى آله أزكى صلاة وأتم تسليم:

فهذه مذكرة مساعدة لدارسة مادة نظام الشركات (نظم 304) في قسم الأنظمة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي لا تعدو إلا أن تكون اختصار وتهذيب للكتاب المقرر وهو الوجيز في الشركات التجارية في ضوء نظام الشركات السعودي الجديد 1437 هـ، للدكتور محمد محمد سويلم طبعة دار النشر الدولي، وأنصح من أراد الاستزادة الرجوع لأصل الكتاب، فهو كتاب قيّم ويستحق الاقتناء والاحتفاظ به.

والشكر موصول لعمادة التعلم الاكتروني والتعليم عن بعد على جهودهم المبذلة وكذلك الشكر لجميع الطلاب والطالبات الذين اختاروا دراسة هذا المقرر وكانت مشاركتهم فعالة في إثراء المقرر فلهم كل الشكر والتقدير، وأسأل الله لكم التوفيق في حياتكم ومستقبلكم الوظيفي.

أحمد بن عبداللطيف بوحيمد

1438/7/1

الموضوع الأول

النظرية العامة للشركة

مفهوم الشركات وأنواعها

مفهوم الشركات التجارية:

تنص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، أو منهما معاً لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

أنواع الشركات التجارية

تنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وتنقسم الشركات التجارية بدورها ومن حيث قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة. والشركة التجارية وحدها هي التي تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الالتزامات المترتبة على هذه الصفة وتخضع لنظام الإفلاس متى توقفت عن دفع ديونها التجارية، وفيما يلي نلقي الضوء على هذا التقسيم:

أولاً: الشركات المدنية والشركات التجارية:

حسب النظام السعودي إذا كان غرض الشركة هو احتراف القيام بالأعمال التجارية كعمليات الشراء لأجل البيع أو عمليات البنوك أو النقل أو التأمين، أو الصناعة، فإن الشركة تكون تجارية، أما إذا كان الغرض من الشركة هو احتراف القيام بالأعمال المدنية كاستغلال المناجم والاستغلال الزراعي، أو التعليم، أو الطب أو المحاماة، فإنها تكون شركة مدنية.

وهناك نقطة غاية في الأهمية:

لا تؤثر صفة الشركاء على شكل الشركة ، فالشركة قد تكون مدنية ولو كان جميع الشركاء من التجار وعلى النقيض من ذلك قد تكون الشركة تجارية ولو لم تثبت صفة التاجر لأي شريك.

ثانيا: أشكال الشركات التجارية:

حدد نظام الشركات السعودي الجديد الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركات في المملكة بخمس شركات هي: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ويلاحظ أن هذا التعداد قد ورد على سبيل الحصر: وفي هذا تقول صراحة المادة الثالثة في فقرتها الثانية: "تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة في الفقرة (1) ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد."

وللشركاء الحرية الكاملة في اختيار شكل الشركة الذي يلائمهم من الأشكال والأنواع السابقة، ولكن لا يجوز للشركاء اختيار أكثر من شكل للشركة وهذا بديهي، لأن كل شكل يخضع لأحكام مختلفة بل ومتعارضة أحياناً مع الأشكال الأخرى، وإذا تأسست شركة دون تحديد شكلها، وجب اعتبارها شركة تضامن باعتبار أن التضامن هو الأصل في الأعمال التجارية.

ونلاحظ أن المنظم السعودي قد ألغى بالحذف شركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات رأس المال القابل للتغير ، والشركة التعاونية ، والتي كانت موجوده في نظام الشركات القديم في المادة الثانية. وبالتالي قلّص عدد الشركات من ثمانية إلى خمس شركات، وقد اختلف الفقه في تقسيم أنواع الشركات فتارة يقسمها إلى ثلاثة أقسام شركات أشخاص، وشركات أموال وشركات مختلطة، وتارة أخرى يقسمها إلى نوعين : شركات أشخاص، وشركات أموال وهذا التقسيم هو ما رجحه الدكتور محمد محمد سويلم في كتابه الوجيز في الشركات التجارية وهو وسنتعمد هذا التقسيم كونه الأقرب لنظام الشركات الجديد وهو في الحقيقة أيسر في ضبط أنواع الشركات، وبيانهم كالتالي:

أ– شركات الأشخاص:

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساساً من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة. وثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته، وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة بين الشركات ويهدم الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للحل، ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حل الشركة.

وتشمل شركات الأشخاص في التشريع السعودي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة:

1- **شركة التضامن:** وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسؤولاً مسؤولية تضامنية، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

2- **شركة التوصية البسيطة:** وتتكون من فريقين من الشركاء : الفريق الأول: شركاء متضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، فيكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية، وغير محددة **عن ديون** الشركة ويكتسبون صفة التاجر،والفريق الثاني: عبارة عن شركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة.

3- **شركة المحاصة** : وهي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وتقتصر آثارها على الشركاء فقط.

ب – شركات الأموال:

وهي الشركات التي تقوم أساساً على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها، فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال، ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه.

وشركات الأموال تشمل نوعين من الشركات:

النوع الأول: شركات المساهمة وهي الشركات التي يقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى الشركاء في هذه الشركات بالمساهمين، وهم ليسوا تجاراً ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها في الشركة.

النوع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وهناك من الفقه القانوني من كان يضع الشركة ذات المسئولية المحدودة في نطاق الشركات المختلطة، فقبل صدور نظام الشركات الجديد كانت الشركات المختلطة تشمل شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكن بعد التعديل الجديد وبموجب المادة الثالثة من نظام الشركات والتي قلصّ فيها المنظم السعودي عدد الشركات مما جعل اعتبار شركة المسئولية المحدودة من شركات الأموال هو الأقرب.

ويمكن تعريفها بأنها: الشركة التي تتكون بين عدد قليل من الشركاء لا يجوز أن يزيد عن الخمسين، وبالتالي فهي تتكون من شريكين أو أكثر مسولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريك، وأهم خاصيتين لها هما: تحديد عدد الشركاء في الشركة، والمسؤولية المحدودة للشركاء.

تكوين الشركة

يقتضي تكوين الشركة إبرام عقد بين الشركاء، فالشركة عبارة عن عقد يتطلب توافق إرادتين أو أكثر وحتى ينشأ هذا العقد صحيحاً ويترتب عليه آثاراً قانونية، فلابد أن تتوافر له الأركان العامة اللازمة لصحته وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب، كما يجب أن يتوافر لعقد الشركة أركان موضوعية خاصة وهي: أن يبرم هذا العقد بين شخصين أو أكثر، وأن يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل، وأن يقتسم كل منهم أرباح المشروع أو خسائره.

كما أضاف الفقه ركناً رابعاً هو نية المشاركة. وأيضا فإن المنظم لم يكتف بالأركان السالفة الذكر بل نص في مادتيه العاشرة والحادية عشرة على ضرورة كتابة عقد الشركة وإشهاره، وهو ما نسميه بشروط الاحتجاج بالشركة في مواجهة الغير. ويترتب على الإخلال بأركان الشركة بطلان الشركة، والبطلان قد يكون نسبي، وقد يكون مطلق، وسوف نتناول هذه الأمور تباعاً:

الأركان الموضوعية العامة للشركة

عقد الشركة شأنه شأن أي عقد آخر لا يعقد إلا إذا توافرت له أربعة أركان هي: الرضا والأهلية والمحل والسبب. وهذه الأركان لم ينص عليها نظام الشركات السعودي إلا أنها تعتبر من القواعد العامة التي ليس بالضرورة النص عليها في النظام كونها من الأساسيات في أي عقد.

أولاً: الرضا:

ويقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين في شكل الإيجاب والقبول ويشترط لانعقاد الشركة رضا الشركاء بها، كما يجب أن يمتد الرضا ليشمل كل بنود العقد، فيتناول غرض الشركة، ورأس مالها، وكيفية إدارتها، والحصص التي قدمها كل شريك، ومدة الشركة، وأسباب الإنقضاء.

ومتى انعدم الرضا بحيث لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص أو على محل الشركة فيترتب على ذلك عدم قيام الشركة، وفي هذه الحالة لا وجود للشركة سواء فيما بين المتعاقدين أم تجاه الغير ، وإن كان للغير الرجوع على الشركاء إذا ما اصابه ضرر من اعتماده على الوضع الظاهر ، متى ما كان حسن النية.

أما إذا وجد الرضا فيجب أن يكون صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس وإلا كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من لحق إرادته عيبا من هذه العيوب.

فيعتبر الغلط في شخص الشريك في شركات الأشخاص سبباً لإبطال عقد الشركة لأن شخصية الشريك محل اعتبار في شركات الأشخاص، كما يعتبر الرضا معيباً إذا تعلق بطبيعة وحقيقة الحصة التي يلتزم بتقديمها الشريك الآخر.

ثانياً: الأهلية:

الدخول في الشركة تصرف قانوني يدور بين النفع والضرر وبالتالي يجب أن تتوافر لأطرافه الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة، فالمبدأ العام هو أنه يمكن لأي شخص بلغ من العمر 18 عاماً هجرياً[1] ولم يصبه عارض من عوارض الأهلية التي تعدم الأهلية كالجنون والعته، أو العوارض التي تنقص الأهلية كالسفه والغفلة أن يكون شريكاً في شركة .

ولكن أهلية الشريك للدخول في الشركة تختلف باختلاف نوعها ومدى مسئولية الشريك عن ديونها، ففي شركات الأشخاص يجب أن تتوافر في الشريك أهلية الاتجار باعتبار أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بدخوله في شركة من هذا النوع.

([1])حيث تحدد سن الرشد في المملكة ببلوغ الشخص 18 سنة هجرية وذلك بموجب قرار مجلس الشورى رقم 114 وتاريخ 5/ 11/ 1374هـ.

أما إذا كانت الشركة من شركات الأموال ، فيكفي توافر أهلية الصبي المميز ، لأن الامر يقتصر على مجرد توظيف أمواله في الشركة ولا يكتسب صفة التاجر، كما يجوز لولي القاصر على الراجح أن يقوم باستثمار أموال القاصر في شراء حصة في شركة ذات مسئولية محدودة، أو أسهم في شركة مساهمة، نظراً للمسئولية المحدودة للشريك في هذه الشركات، فلا يترتب على هذا الأشتراك اكتساب صفة التاجر كما أنه لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكها

ثالثاً: المحل:

محل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو عمل .

ومحل الشركة: غرضها الذي تسعى إلى تحقيقه، أو كما يعبر البعض هو: المشروع المالي الذي سيقوم به الشركاء فهو الغرض الذي ستوجه إليه أموال الشركة أو هو: النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة، وهو بذلك يختلط بغرض الشركة أو بسبب وجودها.

ويجب أن يكون محل الشركة محدداً وممكناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، لذا تكون الشركة باطلة إذا كان غرضها محرماً كالاتجار بالخمور والمخدرات والرقيق.. إلخ .

كما تكون الشركة باطلة إذا كان محلها غير ممكن كما لو باشرت نشاطاً يحظر النظام القيام به حتى لو كان مشروعاً في الأصل ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 153 من نظام الشركات السعودي الجديد من حظر القيام بأعمال التأمين أو الإدخار أو البنوك على الشركات ذات المسئولية المحدودة، وعليه تعتبر الشركات ذات المسئولية المحدودة باطلة متى كان القصد منها ممارسة أحد هذه الأعمال الثلاثة.

رابعاً: السبب:

درج الفقه النظامي على القول بأن السبب في عقد الشركة يختلط بالمحل، باعتبار أن سبب التزام الشركاء بتقديم حصة في رأس مال الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق مباشرة النشاط الذي أُنشأت الشركة من أجله. ولكن البعض من الفقه النظامي يرى أن السبب لا يختلط بالمحل لأن السبب في عقد الشركة دائما هو رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح وأن السبب يكون لذلك مشروعاً في كل الصور، وفضلاً عن مشروعية السبب فيجب أن يكون موجوداً طبقاً للقواعد العامة.

ولذا فإن السبب غير المشروع يختلف عن المحل غير المشروع فالمحل يكون غير مشروع بذاته لأن القانون يحظر حيازته أو التعاقد عليه كما هو حال موضوع الشركة إذا تعلق بتجارة الرقيق مثلاً، ومتى ما كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع، فإن سببها يكون هو الآخر غير مشروع.

أما الباعث غير المشروع، فقد يرد على محل مشروع ولكنه يستهدف تحقيق هدف غير مشروع لولاه لما أقدم صاحبه على التعاقد، ويطلق على ذلك الهدف " الباعث الدافع المؤثر للتعاقد"، فتأسيس شركة لغرض مشروع صحيح بمحله. لكن إذا استهدف منه الشركاء تهريب النقد إلى الخارج أو تهريب البضائع، أضحى العقد غير مشروع .

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي، مالم يقم الدليل على غير ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه.

الأركان الموضوعية الخاصة

فضلاً عن الأركان الموضوعية العامة التي يشترك فيها عقد الشركة مع غيره من العقود، يجب أن يتوافر في عقد الشركة أركاناً موضوعية خاصة لا تقوم الشركة إلا بتوافرها، وهذه الأركان يمكن استنباطها من نص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي وهي أن الشركة يجب أن تنعقد بين شريكين أو أكثر، وأن يقدم كل منهم حصة في رأس المال، وأن يتم اقتسام الأرباح والخسائر الناجمة عن المشروع، وأضاف الفقه ركناً رابعاً إلى هذه الأركان الثلاثة وهو نية المشاركة.

أولاً: تعدد الشركاء:

فكرة الشركة تقوم في الأساس على الشراكة والتي تقضي تعدد الشركاء،وعقد الشركة يمتاز عن بعض العقود بانعدام التعارض والتنافر بين مصالح المتعاقدين وهذا ما أخذ به المشرع السعودي في المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد حيث قرر أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر... " وبالتالي يجب أن تتكون الشركة من شريكين أو أكثر باستثناء شركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة.

ثانيا: تقديم الحصص:

يجب أن يقدم كل شريك حصة مالية في رأس مال الشركة، تبرر حصوله على نصيب من أرباحها وتحمل جزءاً من خسائرها، ويجيز النظام أن تكون هذه الحصة نقوداً أو أموالاً منقولة أو عقارات أو عملاً يؤديه الشريك، ولكن لا يجوز أن تكون الحصة عبارة عن سمعة أو نفوذ للشخص وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من نظام الشركات الجديد في الفقرة رقم (1) بقولها: "يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز كذلك أن تكون عملاً، ولكن لا يجوز أن تكون ما له من سمعة أو نفوذ".

وينتج عن ذلك أنه إذا لم يساهم الشركاء بتقديم حصة من مال أو من عمل فإن الشركة تعد غير موجودة. وكذلك إذا كانت جميع الحصص وهمية بطلت الشركة. أما إذا كان بعض الحصص وهمية وبعضها حقيقية فعقد الشركة يكون قابلاً للإبطال.

فإذا أخل أحد الشركاء عن الوفاء بقيمة حصته في الميعاد المحدد والمتفق عليه كان للشركة أن تطالبه بأداء التزاماته وقد قررت المادة الخامسة من نظام الشركات مسئولية الشريك الذي يتخلف عن تقديم الحصة التي تعهد بها.

أنواع الحصص:

1 – الحصة النقدية:

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغاً من النقود، وهذا هو الوضع الغالب، وبالتالي يلتزم الشريك بأداء هذا المبلغ في الميعاد المتفق عليه وإذا لم يكن ثمة موعد معين فعلى أثر إبرام العقد.

فإذا أخل أحد الشركاء عن الوفاء بقيمة حصته في الميعاد المحدد والمتفق عليه كان للشركة أن تطالبه بأداء التزاماته وقد قررت المادة السابعة من نظام الشركات الجديد مسئولية الشريك الذي يتخلف عن تقديم الحصة التي تعهد بها.

2 – الحصة العينية:

أ – مفهومها: قد يقدم الشريك حصة عينية في رأسمال الشركة، والحصة قد تتناول العقار كالأرض أو المباني كالمصنع والمخزن، أو أموالاً منقولة كتقديم سيارة أو آلات معينة أو أثاث متجر أو بضائع، كما قد تكون الحصة مالاً معنوياً كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج صناعية أو ترخيص إداري أو محل تجاري بكافة عناصر المادية.

ب – انتقال الحصة للشركة: تقدم الحصة العينية للشركة إما بقصد التمليك أو لتنتفع بها.

1 – **تقديم الحصة العينية على وجه التمليك:** إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك، فإنها تخرج نهائياً من ملكية صاحبها لتدخل في ذمة الشركة، وتصبح جزءاً من الضمان العام لدائني الشركة يجوز لهم الحجز عليها. كما يجوز للشركة ذاتها التصرف فيها.

2 – **تقديم الحصة العينية على وجه الانتفاع:** قد تكون الحصة العينية التي يقدمها الشريك مجرد الانتفاع بمال معين بالذات مع احتفاظه بملكيته. في مثل هذه الحالة فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك.

وإذا ظهر عيب في الحصة يحول دون الانتفاع بها أو صدر تعرض من الشريك أو من الغير، التزم الشريك بالضمان تجاه الشركة .

وطالما كانت الحصة مقدمة إلى الشركة على سبيل الانتفاع فإنها تلزم برد العين ذاتها إلى الشريك بعد انتهاء مدة الشركة.

وأياً كانت صورة تقديم الحصة العينية للشركة على سبيل التمليك أو الانتفاع، يجب تقدير قيمتها فور تقديمها حتى يتحدد نصيب كل شريك في رأس المال.

3 – الحصة بالعمل: يجوز للشريك بدلاً من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله كحصة في الشركة تنتفع منه ويعود عليها بالفائدة. وغالباً ما يكون الشريك في هذه الحالة ممن يتمتع بخبرة معينة مثل المهندس والمدير الفني أو المتخصص في الإدارة أو في عمليات الاستيراد والتصدير..الخ. على أنه إذا كان العمل المقدم تافهاً فإنه لا يعد حصة في الشركة ولا يكون لمقدمه صفة الشريك بل مجرد عامل يشترك في الأرباح. كما يشترط في عمل الشريك الذي تعهد به مرتبطاً بغرض وموضع الشركة وأن يكون مشروعاً، كما يجب أن يقوم الشريك بالأعمال التي تعهد بها.

رأس مال الشركة:

يتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية التي قدمها الشركاء عند إنشاء الشركة (المادة الخامسة من نظام الشركات الجديد فقرة (2)، لأن هذه الحصص يمكن تقويمها بالنقود، وتكون وحدها ضماناً لدائني الشركة لقابليتها لأن تكون محلاً للتنفيذ الجبري. أما حصص العمل فلا تدخل في تكوين رأس المال، لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود، ولا أن تكون محلاً للتنفيذ الجبري، ومن ثم لا تعتبر ضماناً لدائني الشركة، وتقتصر حقوق أصحابها على اقتسام الأرباح والخسائر.

ولا يكشف رأس المال وحده عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وإنما يعبر عن هذا المركز بدقة ما يعرف، بموجوداتها الذي يتمثل في "مجموع ما تمتلكه الشركة من أموال ثابتة أو منقولة وما لها من حقوق تجاه الغير اكتسبتها نتيجة لمباشرة نشاطها إضافة للاحتياطيات التي جمعتها من أرباحها"، كل هذه الموجودات تشكل في الحقيقة الضمان الحقيقي للدائنين.

لذلك يجب على الشركة أن تحتفظ دائماً بموجودات لا تقل قيمتها عن قيمة رأس المال الذي بدأت به حياتها، ذلك لأنه إذا كانت موجودات الشركة تعد بمثابة الضمان الحقيقي لدائنيها، فإن رأس مالها يظل الحد الأدنى لهذا الضمان فلا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال. وهذا الالتزام الملقى على عاتق الشركة والشركاء يسمى بمبدأ " ثبات رأس المال". ويعبر عن مبدأ ثبات رأس المال حسابياً بقيد مبلغ رأس المال في خصوم الميزانية.

الركن الثالث: اقتسام الأرباح:

أولاً: مفهوم الربح والخسارة:

تتعرض الشركة في حياتها للربح والخسارة كما تتعرض حياة الناس للأقدار، وإذا كان الربح هو الهدف من قيام الشركة، فإن الخسارة احتمال لابد أن تتوقعه، ولا يمكن معرفة ما إذا كانت الشركة قد جنت أرباحاً أو مُنِيتْ بخسائر

إلا عند إغلاق حساباتها نهائياً وتصفية موجوداتها. ففي هذه الحالة تظهر أرباح الشركة أو خسائرها، من المقارنة بين القيمة الحقيقية لموجودات الشركة – بعد تنزيل الديون التي عليها – وبين رأسمالها.

ثانياً: اقتسام الأرباح والخسائر:

يجب أن يساهم الشركاء جميعاً في الأرباح والخسائر، والشركاء أحرار في تحديد أنصبتهم في الأرباح والخسائر باتفاق يرد في عقد الشركة، وفي حال عدم وجود اتفاق على نسبة الاشتراك في الأرباح والخسائر فإن القانون أعطى حلولاً لهذه الحالات:

أولاً: في حال وجود اتفاق:

أ – حرية الشركاء في تحديد أنصبتهم من الربح والخسارة:

ترك القانون الحرية للشركاء في تعيين الأسس التي يجب أن يقوم عليها توزيع الأرباح والخسائر بينهم، فلهم أن يشترطوا في عقد الشركة أنصبة متساوية أو مختلفة في الربح والخسارة بالنسبة لحصة كل منهم في رأس مال الشركة، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى حرمان شريك من الربح أو تحصين شريك من الخسارة (المادة 9 من نظام الشركات الجديد). وتعرف هذه الشروط بشروط الأسد، كما تسمى الشركة في هذه الحالة بشركة " الأسد" قياساً على خرافة الأسد الذي اشترك في الصيد مع صحبه ثم استأثر بالغنيمة، وفي ذلك تقول المادة التاسعة من نظام الشركات الجديد: "يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر ، فإن اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة عُدَّ هذا الشرط كأن لم يكن".

ثانياً: في حال عدم وجود اتفاق:

إذا لم يبين عقد الشركة أو نظامها نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، أو اتفقوا وحكم بكونه كأن لم يكن لانطوائه على شرط من شروط الأسد تحتم الأخذ بأحكام التوزيع التي نصت عليها المادة الحادية عشر من نظام الشركات الجديد والتي تتلخص في القواعد التالية:

أ- يتم تحديد نصيب كل شريك في الأرباح أو في الخسائر بنسبة حصته في رأس مال الشركة .

ب- إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يعين في عقد تأسيس الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فيكون نصيبه بنسبة حصته بحسب تقويمها عند تأسيس الشركة .وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم عدت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس. وإذا قدم الشريك –إضافة إلى عمله– حصة نقدية أو عينية، كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

ج– إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

رابعا: نية المشاركة:

تعد نية المشاركة، رغم سكوت المشرع عن الإشارة إليها عند تعريفه للشركة بموجب نص المادة الثانية من نظام الشركات، من الأركان الجوهرية اللازمة لانعقاد عقد الشركة، ويستشف هذا الركن من جوهر عقد الشركة ذاته الذي يفترض اتحاد مصالح الشركاء وسيرها نحو تحقيق المشروع المشترك وانصراف رغبتهم بصورة فعالة لبلوغ هدف واحد هو تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء. وبالتالي فإن نية المشاركة هي النواة الأساسية التي تستقطب حولها الأركان الأخرى اللازمة لقيام عقد الشركة وصلاحيته لترتيب آثاره القانونية.

وتعرف نية المشاركة بأنها: " انصراف نية الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة فيما بينهم عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة"

ويجب أن يكون التعاون لتحقيق الغرض المشترك للشركة، وأن يكون على قدم المساواة. ولا يقصد بالمساواة هنا المساواة في المصالح، فقد تكون للشركاء مصالح مالية غير متساوية، ولكنها المساواة في المزايا المرتبطة بصفة الشريك. وبعبارة أخرى المساواة بينهم في المراكز القانونية، فلا يكون بينهم تابع ولا متبوع، ولا عامل ورب عمل، ولا يعمل أحدهم لحساب الآخر، وإنما "يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة في سبيل تحقيق الهدف المراد من خلق الشخص المعنوي الجديد" وهذا ما يميز عقد الشركة عن عقد العمل.

الأركان الشكلية

أولاً : الكتابة:

يشترط نظام الشركات التجارية ضرورة كتابة عقد الشركة حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير ، وفي ذلك تنص المادة الثانية عشر من نظام الشركات الجديد على: "باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً، وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً".

وباستقراء هذا النص نجد أن المنظم رتب أثراً خطيراً على عدم كتابة عقد الشركة وتوثيقه وهو البطلان ، مع أنه في النظام الملغي كان يكتفي بعدم نفاذ العقد في مواجهة الغير حيث كانت تنص المادة العاشرة من نظام الشركات الملغي على: " باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير"

وتأخذ معظم التشريعات بمبدأ كتابة عقد الشركة ، وترتب على عدم الكتابة بطلان الشركة ذاتها وهذا يعني أن هذه التشريعات تعتبر الكتابة شرطا لصحة عقد الشركة وليس شرط إثبات فقط. وهذا ما أقره المنظم السعودي في

نظام الشركات الجديد حيث اعتبر الكتابة من أركان عقد الشركة التي لا تقوم إلا بها بدليل أنه رتب على إغفال شرط الكتابة بطلان الشركة.

ثانيا: الشهر:

تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها في قانون الشركات، والقصد من شهر الشركات إعلام الغير بهذه المجموعات حتى يكونوا على بينة من تكوينها ونشاطها ومدتها ومدى مسؤولية الشركاء فيها عن التزاماتها. ولا يستثنى من إجراءات الشهر سوى شركة المحاصة نظراً لطبيعتها المستترة حيث لا يترتب على إنشاء هذه الشركة شخص معنوي وبالتالي فلا تنشأ علاقات بينها وبين الغير، وإنما تقتصر العلاقات بين الشريك المتعاقد باسمه الشخصي مع الغير.

والقاعدة في النظام السعودي الجديد هي أن الشركات تكتسب الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، مع الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها وبشرط إتمام عملية التأسيس وفي ذلك تنص المادة الرابعة عشر من النظام علي: "باستثناء شركة المحاصَّة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس".

وبخصوص الاحتجاج على الغير بعقد الشركة فإن النظام منع الاحتجاج بالشركة على الغير إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

ولا يقتصر الشهر على عقد الشركة عند تأسيسها بل يجب أن يشهر كذلك كل ما يطرأ عليه من تعديلات بعد ذلك حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير.

بطلان عقد الشركة وآثاره

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة. وتختلف طبيعة هذه البطلان وآثاره تبعاً لأهمية الركن المتخلف.

أنواع البطـلان

قد يكون بطلان الشركة بطلاناً مطلقاً أو نسبياً وذلك بحسب السبب الذي ينبني عليه، فإما أن يكون مبنياً على تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة لعقد الشركة أو أن يكون مبنياً على تخلف أحد الأركان الشكلية.

أولا: البطلان المطلق :

هو البطلان الذي يجوز لكل صاحب مصلحة التمسك به كما أنه يتوجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يصحح هذا البطلان بالتقادم لأنه من العيوب الدائمة، ولا يزول بالإجازة اللاحقة.

ومن أمثلة البطلان المطلق انتفاء إرادة أحد الشركاء انتفاءً تاماً مما يؤدي إلى بطلان الشركة بطلاناً مطلقاً. كما لو كان المتعاقد صغيراً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً. وبالتالي فإن لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان دون الشخص الذي غرر بفاقد الإرادة ودفعه للتعاقد لأنه " لا يجوز للمرء أن يتمسك بفعله المشين".

ومن أمثلته أيضا: انتفاء محل الشركة (كما لو ألغي الترخيص الإداري أو الصناعي الذي أسست الشركة لاستثماره أو هلك المعمل المخصص لأعمال الشركة قبل انعقادها)، فإنه يترتب على ذلك بطلان الشركة بطلاناً مطلقاً.

ثانيا: البطلان النسبي:

هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية.

وتعتبر الشركة باطلة بطلاناً نسبياً إذا شاب رضا أحد الشركاء، وقت التعاقد، عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو كان ناقص الأهلية، فيكون العقد قابلاً للبطلان لمصلحة من شاب رضاه عيب أو كان ناقص الأهلية. وعليه لا تسمع الدعوى إلا من هذا الشريك أو من نائبه القانوني أو من خلفه العام أو الخاص أو دائنه الشخصي. وتسقط دعوى البطلان في هذه الحالة، بإجازة العقد إجازة صريحة أو ضمنية.

وإذا حكم بهذا البطلان في شركات الأشخاص فإنه يترتب عليه بطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء وخروجه منها وبالتالي انهيار الاعتبار الشخصي .

وبالنسبة لشركات الأموال (المساهمة أو المسئولية المحدودة)، التي تقوم على الاعتبار المالي، فإن أثر البطلان يقتصر فقط على من شاب رضاه عيبا ويظل العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره، التي تتمثل في تكوين شخص اعتباري هو الشركة، بالنسبة لباقي الشركاء. ويحق بالتالي لهذا الشريك الذي تقرر البطلان لمصلحته أن يسترد مساهمته في رأس مال الشركة، ويطالب بالأرباح التي حققتها الشركة بنتيجة هذه المساهمة، بدعوى التعويض وفقاً لأحكام دعوى الإثراء بلا سبب.

الشخصية المعنوية للشركة

الشخصية القانونية هي الصلاحية لثبوت الحقوق وتحمل الالتزامات. وهذه الصلاحية تثبت لمن له وجود ذاتي مستقل سواء كان وجوداً مادياً (الإنسان) أو معنوياً (الشركات والجمعيات) وبالتالي فإن الشخص المعنوي أو

الاعتباري هو: جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يطلق عليها القانون الشخصية ، فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يستفيدون منها ، كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة.

وقد اعترف نظام الشركات السعودي بالشخصية المعنوية لجميع أنواع الشركات التي نظمها باستثناء شركة المحاصة وذلك نظراً لكونها شركة مستترة لا وجود لها أمام الغير.

ولا شك أن الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية قد أدى إلى تحقيق فوائد كبيرة على المستوى الاقتصادي، فهذه الشخصية هي التي أوجدت الذمة المالية المستقلة للشركة، وهي التي أباحت للشركة جمع الأموال اللازمة من المساهمين للقيام بالمشروعات الضخمة، من خلال إطار تنظيمي له مصلحة مستقلة عن المصلحة الفردية لأعضائه.

بدء الشخصية المعنوية

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية بمجرد تكوينها دون أن يتوقف ذلك على استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون.

وهذا ما قررته المادة (1/14) من نظام الشركات السعودي حيث نصت على أنه: "باستثناء شركة المحاصة تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتاسيسها، بشرط إتمام عملية".

إلا أن النظام علق الاحتجاج بهذه الشخصية تجاه الغير على القيد في السجل التجاري (المادة 2/14 شركات سعودي)، لأن هذه الإجراءات قصد بها فقط إعلام الغير بوجود الشركة كشخص اعتباري حتى يمكن الاحتجاج عليه بعد ذلك بهذا الوجود.

شخصية الشركة تحت التأسيس.

قد يستغرق تكوين الشركة فترة طويلة لكثرة الإجراءات اللازمة للتأسيس كما هو الحال في شركة المساهمة، التي يتطلب تأسيسها وقتاً طويلاً يبرم خلاله عدد كبير من التصرفات القانونية لحساب الشركة المستقبلة، لذلك فقد أعترفت الأنظمة بأن يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية مقيدة بالقدر اللازم لتأسيسها.

نهاية الشخصية الاعتبارية للشركة

الأصل أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية طوال فترة وجودها إلى أن يتم حلها وانقضاؤها، ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة أو تحويلها لا يترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية، وهذا ما سندرسه في وضع الشركة في طور التصفية وتحويل الشركات أو اندماجها وأثره على شخصيتها الاعتبارية.

أولاً: الشخصية الاعتبارية للشركة خلال فترة التصفية.

من المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها الاعتبارية، وإنما تبقى الشركة محتفظة بهذه الشخصية طوال فترة التصفية. وهذه قاعدة نظامية نصت عليها المادة (1/203) من نظام الشركات السعودي بقولها: "**تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية**".

ثانياً: تحويل الشركات أو اندماجها وأثره على شخصيتها الاعتبارية.

1– تحويل الشركات:

التحويل هو: تغيير الشركة لشكلها القانوني، كأن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، أو بالعكس أو تتحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة أو بالعكس. وقد يقتصر التحويل على تغيير الشركة لموضوعها أو جنسيتها.

وفي هذه الحالات وما ماثلها يثور التساؤل عما إذا كان التحويل لا يترتب عليه إنهاء الشركة المحولة، أم أنه يعتبر إنشاء لشركة جديدة؟ أو بعبارة أدق خلق لشخص اعتباري جديد.

الرأي السائد فقهاً وقضاءً يقضي بأن تحويل الشركة وفقاً لما ينص عليه القانون أو النظام الأساسي للشركة لا يترتب عليه إنهاء الشركة وإنشاء لشركة جديدة ولا يؤثر في الشخص الاعتباري الأصلي الذي يظل موجوداً ومستمراً. وهذا ما أكدته المادة (188) من نظام الشركات عندما نصت على أنه: "**لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور**".

2– اندماج الشركات:

ينبغي تجنب الخلط بين التحويل والاندماج. فالاندماج ينشأ بأحد أمرين، أحدهما اندماج شركة في شركة أخرى قائمة وموجودة من قبل أو بإنشاء شركة جديدة تمتص الشركات القائمة. وهنا يثار سؤال مهم وهو ما أثر الإندماج على الشخصية الاعتبارية للشركات؟.

وقد أجازت المادة (190) من نظام الشركات اندماج الشركة حيث نصت على: "**مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة، يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية ان تندمج في شركة أخرى من نوعها او من نوع آخر** "، كما بينت المادة (191) من نظام الشركات أن هذا الإندماج يكون بضم شركة أو أكثر الى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس، ويحدد عقد الاندماج شروطه ويبين بصفة خاصة طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص او الاسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة .

كما قررت المادة (191) من نظام الشركات أنه لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تكوين صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة، إذا كان المقابل لأسهم او حصص الشركة المندمجة أو جزء منه أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة ، ويجب في كل الأحوال صدور قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه، وفقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. ويشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها من تعديلات .

ويترتب على الإندماج إذا تم بالطرق السابقة زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة ونشأة شخصية جديدة ولكن لا ينفذ قرار الاندماج الا بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ شهره ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور ان يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل الى الشركة .

النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية

النتيجة الأولى: الذمة المالية للشركة

الذمة المالية للشخص هي: مجموع ما للشخص من حقوق، وما عليه من التزامات مالية. وللشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، ومن ثم تكون أموالها ملكاً للشركة ذاتها. وتتكون ذمة الشركة، كالذمة المالية للشخص قانوناً، من جانبين أحدهما إيجابي، ويشمل مجموع الحقوق التي تكون للشركة، أي الأصول وتضم كل ما تكسبه الشركة من أموال أثناء حياتها. والجانب الآخر سلبي، يمثل الالتزامات أي الخصوم، ويشمل رأس المال ومجموع الديون التي تكون على الشركة والناشئة عن معاملاتها

النتيجة الثانية: أهلية الشركة

يترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركة أن تتمتع بالأهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله. فيمكن للشركة اكتساب أموال جديدة، وأن تتصرف في أموالها القائمة، وأن تتعامل مع الغير فتصبح دائنة أو مدينة، وأن تساهم في شركة أخرى، وأن تتقاضى وتقاضي. وتتقيد في ذلك كله بالحدود التي يعينها عقد الشركة وبالغرض الذي أوجدت من أجله تطبيقاً لمبدأ اختصاص الشخص الاعتباري ومؤداه أن الشخص الاعتباري ليس له من الحقوق إلا ما يتفق مع غرضه. فإذا نص في عقد الشركة على نوع معين من التجارة تباشره الشركة امتنع عليها أن تباشر نوعاً آخر إلا بتعديل العقد. وهذا ما يميز الشخص الطبيعي عن الشخص الاعتباري حيث يتمتع الشخص الطبيعي بأهلية مطلقة أو غير محدودة في أكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

ويتفرع عن تمتع الشركة بالأهلية إمكانية مساءلتها مدنياً عن الأخطاء العقدية أو التقصيرية التي تقع منها أو من عمالها أثناء تأدية عملهم أو بسببه. كما تسأل مدنياً عما تحدثه الحيوانات والأشياء التي في حراستها من ضرر. إلا

أنه لا يمكن كقاعدة عامة مؤاخذتها جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها عمالها وموظفوها، لأنه لا يتصور ارتكاب الشركة كشخص معنوي للجرائم، كما لا يمكن تصور تطبيق عقوبة جسدية كالحبس عليها، هذا فضلاً عن أن العقوبة شخصية لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة شخصياً.

ومع ذلك، فمن الجائز مساءلة الشركة جزائياً عن الجرائم التي ترصد لها عقوبة الغرامة، وهذا ما يطبق فعلاً على الشركات عندما يرتكب مديروها جرائم كجريمة التهريب أو المنافسة غير المشروعة، عندئذ فإن المسؤولية الجزائية للشركة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تنعقد، إلا أن العقوبات التي توقع عليها تقتصر على العقوبات المالية وحدها، من غرامة ومصادرة ونشر للحكم.

النتيجة الثالثة: اسم الشركة وعنوانها

للشركة أن تتخذ لها اسماً خاصاً يميزها عن غيرها من الشركات وتتعامل به. لأن الشركة شخص جديد مستقل يدخل ميدان المعاملات القانونية فلابد أن يكون لها اسم خاص يميزها.

ويعد اسم الشركة التجارية أو عنوانها اسماً تجارياً لها، يستخدم للتوقيع به على الالتزامات التي تبرمها الشركة. ويعد الحق في الاسم التجاري حقاً مالياً، خلافاً للاسم المدني للإنسان الذي يعد حقاً من الحقوق الملازمة للشخصية. ولصاحب الحق في الاسم التجاري حمايته من الاعتداء عليه إذا استخدمه شخص آخر تأسيساً على دعوى المنافسة غير المشروعة.

ويثبت الحق في ملكية الاسم التجاري للأسبق في استعماله، بشرط أن يكون الاستعمال ظاهراً. إلا أنه حق نسبي يقتصر على نوع التجارة التي تزاولها الشركة.

النتيجة الرابعة: موطن الشركة

الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي هو المكان الذي يقيم فيه عادة. وللشركة موطن مستقل، تخاطب وتقاضي فيه، ويعتبر موطناً للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أي المكان الذي يباشر فيه المدير عمله بالنسبة لشركات الأشخاص، والمكان الذي تنعقد فيه الهيئة العامة ومجلس الإدارة في شركات الأموال، ومركز الإدارة بالمعنى سالف الذكر يتميز عن مركز الاستثمار أي المكان الذي تباشر فيه الشركة أعمالها.

ويقصد بمركز الإدارة الرئيسي المكان الذي تتخذ فيه القرارات المتعلقة بنشاط الشركة بمختلف فروعها إن كانت لها فروع. ويحدد مركز الشركة عادة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي. ولا بد من شهره أصولاً، ويفيد تحديد الموطن في عدة أمور منها رفع الدعاوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة، كما يتم تبليغ الشركة كافة الأوراق القضائية المتعلقة بها هذا الموطن.

ويجوز للشركاء تغيير موطن الشركة، بشرط تعديل العقد والنص فيه على الموطن الجديد ، غير ان تعديل العقد لا يلزم إلا إذا تم نقل الموطن إلى مدينة أخرى، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد نقل مقر الشركة من مكان إلى آخر في نفس المدينة، فلا ضرورة لتعديل عقد الشركة.

النتيجة الخامسة:جنسيـة الشركـة

أولاً: مفهومها.

يكون للشركة جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أي الشركاء. وقد ذهب البعض إلى عدم الاعتراف بالجنسية للشخص المعنوي باعتبار أنها من مميزات الشخص الطبيعي، ولكن هذا الرأي لم يكتب له الانتشار أو الاستمرار، وأصبح الاعتراف للشخص المعنوي واقعاً ملموساً وأمراً مستقراً ولازماً لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقصرها كل دولة على رعاياها ومنها الحق في الاتجار، ولتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي، كما يمكن من خلال جنسية الشركة تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها وحلها وتصفيتها بوجه عام.

ثانياً: معيارها.

ليس هناك معيار محدد يتم من خلاله الوقوف على جنسية الشركة حيث ظهرت عدة ضوابط ومعايير تبنتها التشريعات لتحديد جنسية الشركة، منها معيار مركز الإدارة ومعيار الرقابة والإشراف.

1– معيار مركز الإدارة:

تتحدد جنسية الشركة وفقاً لهذا المعيار بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها مركز إدارتها بصرف النظر عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الإدارة أو مصدر الأموال التي تقوم عليها. والعبرة في هذا الشأن بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي.

والحقيقة أن جنسية الشركة لا يمكن تحديدها من خلال معرفة محل تأسيسها وتسجيلها وحده بل لابد من إيجاد صلة بين محل التأسيس وبين مركز الإدارة الرئيسي للشركة طالما أن قانون الشركات يشترط على الشركة المؤسسة في المملكة أن تتخذ مركزاً لها فيها يكون موطناً لها. وبناءً عليه فإنه يمكن القول بأن المعيار الذي يجب الأخذ به وفقاً لقانون الشركات في مجال تحديد جنسية شركة ولاسيما المساهمة هو مركز الشركة مع مراعاة محل التأسيس، وهذا ما ذهب إليه الفقه الحديث.

2– معيار الرقابة والإشراف:

إذا كانت جنسية الشركة تتحدد بمكان تأسيسها أو بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإن البعض استند في تحديد جنسية الشركة إلى معيار الرقابة والإشراف، بمعنى أنه العبرة في تحديد جنسية الشركة إلى جنسية الشركاء الذين يحوزون أغلبية رأسمالها ويتولون إدارتها ومن ثم يهيمنون عليها ويستقلون بأمر توجيهها والإشراف عليها.

فالشركة وفقاً لهذا المعيار تكتسب جنسية البلد الذي ينتمي إليها الأشخاص الذين يساهمون في رأس مالها بالنصيب الأكبر ولو كانوا قلة من حيث العدد.

ولابد لكل شركة من جنسية واحدة فلا يمكن تصور وجود شركة دولية بالمعنى القانوني، وتعبير "دوليه"يطلق كثيراً على الشركات التي تزاول نشاطها في عدة دول (كشركات الطيران، أو شركات الملاحة، أو البنوك الكبيرة) ولكن كل شركة من هذه الشركات ومهما اتسع نشاطها بين مختلف الدول لابد أن تنتمي إلى جنسية دولة محددة ، تستمد وجودها ونظامها من قانون هذه الدولة.

النتيجة السادسة: تمثيل الشركة

أولاً : طبيعة تمثيل الشركة.

رغم أن الشركة تتمتع بالشخصية شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي بحيث تكون لها حقوق والتزامات، فإنها مع ذلك، بالنظر إلى طبيعة تكوينها، لا تقدر على ممارسة النشاط بذاتها، بل لابد من شخص طبيعي يقوم بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها في الحياة القانونية، وهذا الشخص هو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، الذي يتولى تمثيلها سواء تجاه الغير أو في ممارسة حق التقاضي فهو الذي تخاطب الشركة في شخصه.

ثانياً: نطاق نشاط ممثل الشركة.

يقوم المدير بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة. فيبرم العقود مع الغير، ويوقع عن الشركة، ويدفع نصيب كل شريك من الأرباح، ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة ، كما يتمتع بالصلاحيات التجارية في تمثيل الشركة عند تنفيذ المشروع الذي تستثمره من شراء التجهيزات والمواد الأولية والبضائع وتسويقها واستخدام اليد العاملة وتوفير التحويل اللازم للشركة وإدارة أموالها وتوظيفها. ويفضل تحديده في عقد الشركة.

ومع ذلك يتوجب على المدير التقيد بنصوص القانون وعقد الشركة أو نظامها الأساسي والقرارات أو التوجيهات الصادرة عن الشركاء أو أجهزة الشركة الأخرى، والسعي باستمرار لتحقيق مصلحة الشركة.

انقضاء الشركة وتصفيتها

الشخص الطبيعي يولد ويعيش لفترة من الزمن ثم يموت، كذلك الحال بالنسبة للشركة، تبدأ حياتها لتلعب دوراً على مسرح الحياة القانونية ومن ثم تزول وهو ما نسميه قانوناً بانقضاء الشركة.

وانقضاء الشركة هو إنهاء الروابط القانونية التي تربط بين الشركاء والشركة، وتسوية علاقاتها مع الغير. ومقتضى ذلك أن تصفى أموالها وتقسم بين الشركاء، والأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة تقع على ثلاثة أنواع: فهناك أسباب عامة إذا تحقق أحدها تنقضي الشركة أياً كان نوعها أو شكلها، أي سواء كانت شركات أموال أم شركات أشخاص، مدنية كانت أم تجارية، وهناك أسباب خاصة بشركات الأشخاص.

والخطوة التي تلي انقضاء الشركة وهي دخول الشركة في مرحلة التصفية بهدف حصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها ومن ثم تقسيم موجوداتها بين الشركاء.

وبالتالي فسوف نقسم الحديث عن انقضاء الشركة إلى قسمين: الأول أسباب انقضاء الشركات، وفي الثاني أحكام التصفية والقسمة.

أسباب انقضاء الشركات

الأسباب العامة لإنقضاء الشركات

عددت المادة السادسة عشر من نظام الشركات الجديد الأسباب العامة لانقضاء الشركات ونصت على التالي: "مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

أولا: أسباب الانقضاء التلقائية بقوة القانون:

1- انقضاء المدة المحددة للشركة مالم تمدد وفقاً لأحكام النظام:

يتضح من قراءة المادة (16) من نظام الشركات أن الشركة تنقضي بحكم النظام متى ما انقضت المدة التي حددها الشركاء في عقد تأسيس الشركة، فلو أسست شركة لمدة معينة، عشر سنوات مثلاً، فإنها تنقضي بانتهاء هذه المدة. حتى ولو لم تكن قد حققت الغرض الذي تكونت من أجله.

ويجوز للشركاء الاتفاق صراحة على استمرار الشركة بمد أجلها لمدة أخرى. وفي هذه الحالة لا تنقضي الشركة، ولكن يشترط لذلك أن يقع الاتفاق على مد أجل الشركة قبل انتهاء مدتها المنصوص عليها في عقد تأسيسها، وأن يصدر هذا الاتفاق عن جميع الشركاء، أو عن أغلبيتهم المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة، وذلك لأن مد أجل الشركة يعد بمثابة تعديل لأحد شروط العقد، وهذا التعديل لا يجوز إلا بإجماع المتعاقدين، أو بموافقة الأغلبية في حالة النص على ذلك في العقد ذاته.

2- تحقق الغرض الذي أُسست من أجله الشركة أو استحالة تحققه:

يحدُث أحياناً أن يتم تأسيس شركة للقيام بمشروع معين فإذا تم المشروع تنقضي الشركة. كما لو تكونت شركة لحفر قناة أو إنشاء سد أو مد خط سكة حديد، ولا يحول دون حل الشركة في هذا الفرض أن مدتها المعينة في العقد لم تنقض.

وقد تنقضي الشركة لاستحالة تحقيق الغرض الذي أُسست من أجله كما لو احتكرت الدولة لنفسها بالاتجار في سلعة معينة كانت تمثل النشاط الرئيسي للشركة.

3– انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد:

ذكرنا سلفاً أنه يُشترط لقيام الشركة وجود شريكين أو أكثر، وعليه فإذا انتقلت كل الحصص أو الأسهم إلى يد شريك واحد في الأحوال التي تكون الحصص فيها قابلة للتداول فإن الشركة تنقضي بقوة النظام وتفقد الشخصية المعنوية لتخلف ركن من الأركان الموضوعية وهو تعدد الشركاء ، فالعقد وهو السند المنشئ للشخصية المعنوية وأساسها ينهار إذا قام على طرف واحد.

ولقد عالج المنظم السعودي هذا الأمر ولم يجعل حل الشركة هنا متعلقاً بالنظام العام بحيث أجاز للشريك الذي انتقلت له جميع الحصص أن يستمر وتستمر معه الشركة إذا رغب في ذلك ، وهذا تعديل جديد لم يكن موجوداً في النظام القديم إذا إن الشركة في النظام القديم كانت تنقضي بقوة النظام بمجرد تجمع الحصص في يد شريك واحد باستثناء شركة المساهمة كانت تعطى فرصة سنه لتصحيح أوضاعها.

ثانيا: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة:

1- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها:

يجيز نظام الشركات السعودي للشركاء حل الشركة قبل انقضاء مدتها، ويكون حل الشركة في هذه الحالة باتفاق الشركاء حيث اكتفي المنظم السعودي بالنص على أن حل الشركة يكون باتفاق الشركاء.

ويشترط للاتفاق على حل الشركة أن تكون الشركة موسرة أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها، ومتى تم حل الشركة يتوجب إشهاره بالطرق النظامية بحسب نوع الشركة حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير.

2- اندماج الشركة في شركة أخرى:

ويتم الاندماج بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة. ويتم الاندماج عملياً بأحد أسلوبين: **الأسلوب الأول: الاندماج بالضم أو الابتلاع:** ويتم ذلك بأن تندمج شركة "الشركة المندمجة" بشركة أخرى "الشركة الدامجة" بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج.

الأسلوب الثاني: الاندماج بالمزج : وفيه تندمج شركتين قائمتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج.

ثالثاً: صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة أو بطلانها:

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب ذوي الشأن متى وجدت أسباب خطيرة تبرر ذلك – ويقصد بذوي الشأن هنا الشركاء ، حيث يتقرر حق الشريك في طلب حل الشركة هنا بصفة شخصية وبالتالي فلا يجوز لدائن الشركة أو لدائن الشريك أن يباشر هذا الحق ، كما أنه يتعلق بالنظام العام – ومن ثم يقع باطلاً كل اتفاق يحرم الشريك منه، ولا يجوز الاتفاق على حرمان أحد الشركاء من حق الالتجاء إلى المحكمة لطلب الفسخ، ومن الأسباب المشروعة التي تبرر حل الشركة واعتمدها ديوان المظالم وأيدتها هيئة التدقيق التجاري هو وجود سوء تفاهم مستحكم بين الشركاء يجعل التعاون بينهم مستحيلاً، ومن الأسباب المعتمدة في الدول الأخرى هو عدم وفاء شريك من الشركاء بما تعهد به، أو مرض شريك بمرض يعجزه عن الوفاء بالتزامه.

الأسباب الخاصة بإنقضاء شركات الأشخاص

1- وفاة الشريك:

تؤدي وفاة أحد الشركاء إلى انقضاء الشركة بقوة النظام في تاريخ تحقق الوفاة بغض النظر عما إذا كانت الشركة محددة أو غير محددة المدة، ولا يحل مبدئياً ورثة الشريك المتوفى محله في الشركة، لأن شخصيته محل اعتبار لدى باقي الشركاء الذين تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا لصفات الورثة، إلا أن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام، إذ يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى.

يجوز الاتفاق في عقد الشركة على أنه إذا توفى أحد الشركاء تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، مالم يتفق الشركاء على انحلال الشركة في حال وفاة أحدهم، وهذا ما قررته المادة السابعة والثلاثون في فقرتها الثانية بقولها: "يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو أعسر أو انسحب تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء

2- الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره:

تنقضي الشركة بحكم النظام في حالة الحجر على أحد الشركاء لسفهٍ أو غفلةٍ أو عته أو جنون أو في حال إفلاس أو إعسار أحد الشركاء المتضامنين، ولعل العلة وراء حكم النظام بانقضاء الشركة في هذه الحالة تعود إلى ما يسببه فقدان الأهلية أو الإفلاس من تزعزع للثقة في الشريك الذي فقد أهليته أو ملائته المالية وبالتالي تقويض الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.

غير أن سبب انقضاء الشركة في هذه الحالة لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي فقد أهليته أو حجر عليه أو أفلس.

3– انسحاب أحد الشركاء من الشركة:

تنقضي الشركة بقوة النظام إذا انسحب أحد الشركاء منها (مادة 37 من نظام الشركات السعودي)، ويحق للشريك أن ينسحب من الشركة غير محددة المدة وذلك بإرادته المنفردة، لأنه لا يتصور أن يرتبط شخص بالتزام يفقده حريته لأجل غير مسمى، أما الشركة محددة المدة فلا يجوز للشريك الانسحاب منها قبل حلول أجلها إلا بحكم قضائي، ويجب أن يستند الشريك الذي يطلب الانسحاب على أسباب مقبولة تؤيد طلب الانسحاب. كما يشترط لصحة الانسحاب توافر الشروط الآتية:

أ– أن تكون الشركة غير محددة المدة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل موضوع الشركة.

ب – أن لا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة. لأن الحكمة من منحه حق الانسحاب هو تمكينه من أن يتخلى في أي وقت يشاء من الالتزام الذي يقيد حريته لمدة غير محددة.

ج – أن يكون الانسحاب صادراً عن نية حسنة. فلا يكون الانسحاب صحيحاً إذا صدر عن سوء نية، كما لو انسحب الشريك بقصد الاستئثار بصفقة رابحة.

د– أن يكون الانسحاب حاصلاً في وقت مناسب، ويعد الوقت غير مناسب إذا حدث بعد الشروع في الأعمال بحيث أصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها، أو حدث والشركة وشيكة التوقف عن دفع ديونها ومعرضة للإفلاس.

هـ– أن يبلغ الشريك إرادته في الانسحاب إلى باقي الشركاء، وأن يتم شهر الانسحاب لأنه لا يكون لانسحاب الشريك من الشركة أي أثر قبل شهره.

ويجوز الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين باقي الشركاء بمعزل عن الشريك المنسحب. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في رأسمال الشركة وأرباحها، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الانسحاب.

تصفية الشركة

تدخل الشركة مرحلة التصفية إذا انقضت، ويقصد بتصفية الشركة: مجموعة العمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وتحديد صافي أصولها وممتلكاتها، وتحويلها إلى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء، وينص عقد الشركة في الغالب على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها وإذا لم يتناول عقد الشركة ذلك وجب اتباع الأحكام الواردة في الباب العاشر من نظام الشركات (المواد 203 إلى 210).

والتصفية لها طابع اجباري حيث تخضع لها الشركة بقوة القانون بمجرد انقضائها ، فهي ليست رخصة للشركة وانما هي التزام عليها يجوز للغير من أصحاب المصلحة اللجوء للقضاء لتنفيذها ، بتعيين مصفي للشركة إذا لم يبادر الشركاء إلى البدء في إجراءات التصفية طواعية، عند تحقق شروطها وتوافر حالاتها.

احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية:

تصفية الشركة تكون وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد تأسيسها، وإذا جاء عقد الشركة خالياً من أحكام تصفيتها فتتم تصفية الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات، ولما كانت تصفية الشركة لا تتم في لحظة واحدة فور انقائها ، وإنما تستغرق وقتاً قد يطول أو يقصر، وفقاً لما تتطلبه إجراءات التصفية من وقت، فمن المنطقي أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية خلال فترة التصفية، وبالقدر اللازم للتصفية (مادة 203 من نظام الشركات التجارية الجديد). واحتفاظ الشركة بشخصيتها خلال فترة التصفية أمر ضروري لأنه يمكّن الشركة من استيفاء ديونها لدى الغير، ذلك أن عمليات التصفية تقتضي إجراء بعض التصرفات القانونية كالمطالبة بحقوق الشركة تجاه الغير أو مطالبتها بالديون التي عليها.

مصفي الشركة:

تعريف المصفي: هو الشخص الذي يقوم بالعمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وتحديد صافي أصولها وممتلكاتها، وتحويلها إلى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء.

تعيين المصفي وعزله:

يتضمن عقد الشركة أحياناً قواعد تنظم عملية تعيين المصفي وسلطاته وعزله، وفي هذه الحالة يتم التقيّد بما اتفق عليه الشركاء، فإذا لم ينص عقد الشركة على طريقة تعيين المصفي قام بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم يعينهم الشركاء أو الجمعية العمومية إن وجدت (مادة 1/205 من نظام الشركات السعودي) وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار التصفية القضائية من قاضي الموضوع.

شهر تعيين وعزل المصفي.

لضمان علم الغير بشخص المصفي وما يطرأ عليه من تغيير ، باعتبار أن ذلك من مستلزمات علمه بحال الشركة ، فإنه يجب أن يشهر قرار تعيين المصفي، وكذلك عزله بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولا بعملية التصفية إلا من تاريخ شهر القرار بالطرق النظامية.

واجبات المصفي وصلاحياته:

تتحدد سلطات المصفي وواجباته في سند تعيينه، سواء كان ذلك السند هو عقد الشركة أم قرار المحكمة.

كما أوجب النظام في المادة (3/205) من نظام الشركات وأهم هذه الأعمال:

أ- **استلام موجودات الشركة وجردها.**

ب - **تحصيل أموال الشركة ووفاء ديونها.**

ج- **الامتناع عن القيام بأعمال جديدة.**

د - **عدم القيام بالتصرفات الخطيرة أو التبرعية.**

هـ - **وضع الميزانية السنوية.**

قسمة أموال الشركة

أولاً: في حالة وجود اتفاق بين الشركاء في عقد التأسيس:

الأصل أن يتم تقسيم صافي أموال الشركة بعد انقضائها وفقاً للكيفية التي حددها الشركاء في عقد تأسيس الشركة، أو في اتفاق لاحق، وبالتالي فيجب على المصفي بعدد انتهاء التصفية وسداد الديون أن يقوم بتوزيع الفائض بعد اعطاء كل شريك حصته في رأس المال وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة.

ثانياً: في حالة عدم وجود اتفاق بين الشركاء في عقد التأسيس:

إذا لم يتفق الشركاء في عقد تأسيس الشركة على كيفية توزيع صافي أموال الشركة بعد التصفية فعلى المصفي أن يقوم بعد سداد الديون بما يلي:

1- يحصل كل شريك من الشركاء على قيمة حصته النقدية التي قدمها في رأس مال الشركة.

2- إن كانت حصة الشريك عينية فيحصل على قيمتها التي قومت بها في عقد تأسيس الشركة أو على ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد.

3- الشريك بحصة العمل لا يحصل على شيء من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، وإنما يسترد حريته في توجيه نشاطه بالشكل الذي يناسبه.

4- إذا بقي بعد ذلك فائض يتم توزيعه على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال.

5- إذا لم يكف صافي الموجودات للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

شركات الأشخاص

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتتكون أساساً من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة، ويثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته، فصفاتهم وقدرتهم المالية ومؤهلاتهم محل اعتبار وأهمية، وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة بين الشركات ويهدم الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للحل، ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حل الشركة.

ولهذه الشركات في النظام السعودي ثلاثة أشكال هي شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وسوف نتناولها تباعاً: ونبدأ بـ:

شركة التضامن

نصت المادة السابعة عشر من نظام الشركات على أن: "شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر". وتعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسئولاً مسؤولية تضامنية، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية .

خصائص شركة التضامن

أولاً: المسؤولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة:

يُسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة كما لو كانت ديوناً خاصة به لأن مسئولية الشريك في شركة التضامن مسؤولية شخصية ومطلقة عن ديون الشركة، أي أنه يُسأل عن كافة ديون الشركة في ذمته وبصرف النظر عن مقدار حصته في رأس المال، فمسؤولية الشريك المتضامن لا تتحدد إذن بمقدار حصته في رأس مال الشركة وإنما تتجاوز ذلك إلى جميع أمواله الخاصة.

ولا تعني المسئولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة تجاه الغير أن شركة التضامن لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، لأن مسئولية الشركاء تكون في مواجهة الغير فقط أما علاقتهم بالشركة فهي المدين الأصلي والشريك فيها يكون بمثابة كفيل متضامن، وليس مدين متضامن مع الشركة، بدليل أنه لا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم لدى الشركاء.

ومبرر هذه المسؤولية الشخصية للشركاء أن "التوقيع على تعهدات الشركة يحصل بعنوانها، ولما كان العنوان يضم أسماء الشركاء جميعاً، فكأن كل شريك قد تعهد بالتزامات الشركة شخصياً وأصبحت هذه الالتزامات عنصراً من عناصر ذمته السلبية، فيكون أمام دائن الشركة، والحال كذلك عدة مدينين، الشركة ذاتها بوصفها شخصاً اعتبارياً وكل شريك على حدة. غير أن ذمة الشركة يخصص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم ولا يتعلق بها حق للدائنين الشخصيين للشركاء. أما ذمة كل شريك فهي ضامنة لديون الشركة وديونه على السواء".

ثانيًا: دخول اسم الشريك في عنوان الشركة:

يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى، ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن (المادة 1/18 من نظام الشركات التجارية السعودي).

والمقصود من ذلك هو إعلام الغير بالأشخاص الذين تتألف منهم الشركة والذين يعتمد عليهم في التعامل مع الشركة نظرًا لمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، غير أنه إذا كان عدد الشركاء كبيرًا، فإنه يجوز الاقتصار في ذلك على واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة "وشركاه" أو "شركاؤهما" أو" شركاؤهم"، وذلك لكي يعرف الغير أن هناك شركاء آخرين غير الذين وردت أسماؤهم في عنوان الشركة، والغالب أن يتضمن عنوان الشركة اسم أهم الشركاء عادة ، وأكثرهم جذباً للائتمان.

وإذا تكونت الشركة بين أفراد أسرة واحدة، فقد جرى العمل على الاكتفاء بذكر اسم العائلة مع إضافة ما يبين درجة القرابة بينهم مثل "إخوان" أو "أولاد" أو "أبناء عم".

ويجب أن يتوافق عنوان الشركة مع أسماء الشركاء الحاليين فيها، (المادة 2/18 من نظام الشركات) وبالتالي يجب رفع اسم الشريك من عنوان الشركة وذلك في حالة وفاته أو انسحابه أو خروجه من الشركة، ويجوز الإبقاء على اسم الشريك الذي خرج من الشركة بشرط الإشارة إلى ما يفيد خروجه بإضافة عبارة ""خلفاء أو ورثة".

ولا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة إلا أسماء الشركاء، فإذا ذكر اسم أجنبي عن الشركة في عنوانها اجتذاباً للائتمان فقد جعل البعض ذلك من قبيل جريمة النصب، وإذا كان الشخص الأجنبي يعلم بذلك جاز للغير مطالبته بديون الشركة حيث إنه يكون مسؤولاً على وجه التضامن عن ديون الشركة والتزاماتها (مادة 2/18 من نظام الشركات التجارية).

ثالثًا :عدم قابلية حصة الشركة للتداول:

تقوم شركة التضامن كما قدمنا على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء، ومن ثم فلا يجوز للشريك كقاعدة عامة التنازل عن حصته بعوض أو بغير عوض إلى الغير دون موافقة جميع الشركاء، ولهذا فلا يجوز طبقًا لما تقضي به

المادة التاسعة عشر من نظام الشركات أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، ذلك أن الشركاء قد وثقوا بشخص معين فلا يجوز إجبارهم على قبول شخص آخر قد لا يعرفونه أو يثقون به كشريك في الشركة. لأن قبول مبدأ تداول الحصة يعني أن يحل أجنبي في الشركة محل أحد الشركاء، فلا يقتصر الأمر على نقل ملكية حق وانما يكتسب هذا الأجنبي صفة الشريك.

على أن قاعدة عدم قابلية حصة الشريك للانتقال في شركة التضامن وفي شركات الأشخاص عمومًا لا تتعلق بالنظام العام، لذا يجوز للشركاء الاتفاق على أن الشركة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، كما يجوز النص في عقد الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير بشروط معينة، كموافقة أغلبية معينة من الشركاء على شخص المتنازل إليه، أو إعطائهم حق استرداد الحصة من المتنازل إليه مقابل دفع قيمتها، أو تقرير حقهم في الاعتراض على المتنازل عليه خلال فترة معينة، ولكن لا يجوز النص في عقد الشركة على إمكان التنازل عن الحصة دون قيد أو شرط، نظرًا لما في ذلك من إهدار للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن.

رابعًا: اكتساب الشريك صفة التاجر:

قررت المادة السابعة عشر من نظام الشركات صراحة أن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر ، وبالتالي متى كان الغرض الذي تقوم عليه شركة التضامن تجاريًا، كانت الشركة تاجرًا وجميع الشركاء تجارًا، والسبب في ذلك أن الشريك المتضامن يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، حيث يغامر بكل ذمته المالية لضمان جميع الآثار الناشئة عن نشاط الشركة ومن ثم يرتبط مصيره بمصيرها، الأمر الذي يجعله في مركز من يمارس التجارة باسمه الخاص، كما أن ائتمان الشركة يتوقف على الائتمان والثقة التي يوليها العملاء لأشخاص الشركاء أنفسهم.

وأهم ما يترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر من آثار هو أن إفلاس الشركة يؤدي بحكم القانون إلى إفلاس كل الشركاء شخصياً ، فإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها وتوقف الشريك المتضامن عن دفع ديون الشركة، فإن ذلك يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة ومن ثم شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها.

وإذا كان شهر إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين، فإن العكس غير صحيح. ذلك أن شهر إفلاس الشريك المتضامن لدين خاص عليه لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة، لأن الشركة لا تكون مسؤولة عن ديون الشركاء الشخصية، ولأن الشركاء الآخرين قد يتمكنون من الوفاء بديونها إذا ما أفلس أحد الشركاء. وإنما يترتب على إفلاس الشريك حل الشركة وانقضائها، وفقاً لما ذكرناه سابقاً، في الحالات الخاصة لانقضاء الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

خامساً: قيام الشركة بين أشخاص طبيعيين:

لا تؤسس شركة التضامن ولا تقوم إلا بين أشخاص طبيعين فلا يجوز أن يكون من بين الشركاء في شركة التضامن شخص اعتباري وهذا ما أكدته المادة السابعة عشر من نظام الشركات حيث نصت علي أن:" شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها.".

إدارة شركة التضامن

لا تستطيع شركة التضامن، كشخص معنوي، أن تقوم بالأعمال القانونية التي تدخل في حدود غرضها، سواء في علاقتها مع الشركاء أو في معاملاتها مع الغير ، إلا بواسطة شخص طبيعي يمثلها ويعبر عن إرادتها وهو مديرها، والمدير ليس وكيلاً عن الشركة بمعنى الكلمة ، بل هو عضو في الشركة وعنصر من عناصرها ، وإن كان مركزه القانوني يتماثل مع مركز الوكيل المأجور.

أولاً: تعيين المدير:

لا يشترط في مدير شركة التضامن أن يكون من الشركاء فيها، على أنه من النادر أن يكون المدير شخصاً أجنبياً عن الشركة، وإنما الغالب أن يكون شريكاً بل ويكون عادةً أهم الشركاء وأكبرهم نصيباً فيها وأكثرهم ملاءة واقتداراً وجلباً للعملاء. ومع ذلك يجوز أن تناط إدارة شركة التضامن والتوقيع عنها بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر أجنبي عن الشركة.

أما عن كيفية تعيين المدير، فقد يعين في عقد تأسيس الشركة أو بعقد مستقل، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من نظام الشركات السعودي، فإذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد الشركة وكانت صلاحياته محددة في هذا العقد، فإننا نطلق عليه تسمية "المدير النظامي" فلا يجوز عزله أو تعديل صلاحياته إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد كأن لم يكن ، ويترتب على عزل المدير في هذه الحالة حل الشركة ، مالم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك (المادة 1/33 من نظام الشركات السعودي).

أما إذا كان المدير شريكاً معيناً بموجب وثيقة مستقلة عن عقد تأسيس الشركة تحدد صلاحياته أو كان من غير الشركاء سواء عين بعقد التأسيس أو بوثيقة لاحقة ، فإنه يعرف بالمدير غير النظامي أو غير الاتفاقي، ويجوز للشركاء عزله أو تعديل صلاحياته بقرار من الشركاء ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة (المادة 2/33 من نظام الشركات السعودي)

ثانياً – عزل المدير واعتزاله:

1– عزله من قبل الشركاء:

إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد الشركة وكانت صلاحياته محددة فيه فلا يجوز عزله أو تعديل صلاحياته إلا بتعديل عقد الشركة ، ذلك لأن الاتفاق على تعيينه وتحديد صلاحياته، هو جزء من عقد الشركة يأخذ حكمه من حيث الإلزام، وفي عزله أو تعديل صلاحياته تعديل لهذا العقد، ولا يجوز إجراء هذا التعديل إلا بإجماع الشركاء بما فيهم المدير الشريك نفسه، أما إذا كان المدير من غير الشركاء فلا حاجة لموافقته على هذا التعديل.

أما إذا كان المدير شريكاً معيناً بموجب وثيقة مستقلة عن عقد الشركة تحدد صلاحياته أو كان من غير الشركاء، وهو ما يعرف بالمدير غير النظامي ، جاز للشركاء عزله أو تعديل صلاحياته بقرار يتخذ بأغلبية رأس المال ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

2– عزل المدير عن طريق القضاء:

تنص المادة 1/33 من نظام الشركات على: "إذا كان المدير شريكاً معينا في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد كأن لم يكن، ويترتب على عزل المدير في هذه الحالة المذكورة حل الشركة ، مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك" وبموجب هذه المادة يجوز لأغلبية الشركاء أن يطلبوا إلى المحكمة المختصة عزل المدير الاتفاقي بشرط وجود مسوغ شرعي، كما لو أساء الإدارة أو صدر منه إهمال خطير أو ارتكب غشاً أو أساء الإدارة، أو ارتكب عملاً من أعمال الخيانة أو لم يعد قادراً على العمل.

ثالثا: صلاحيات المدير:

يحدد عقد تأسيس الشركة أو الوثيقة المستقلة عن العقد التي عين بها المدير، عادة، الصلاحيات والسلطات الممنوحة لمديرها وحدودها، فيبين مثلاً الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بإرادته المنفردة، وتلك التي ينبغي عليه أخذ رأي الشركاء فيها قبل إجرائها، وأخيراً الأعمال والتصرفات التي يحظر عليه إبرامها. ويتعين على المدير، في هذه الحالة، مباشرة صلاحياته دون أن يتخطى حدودها التي رسمها له عقد الشركة.

أما إذا سكت عقد تأسيس الشركة أو الوثيقة التي عين بها المدير عن تحديد صلاحياته، فإنه يجب منطقياً أن نعتبر أن الشركاء منحوا المدير كافة الصلاحيات اللازمة للوصول إلى غرض الشركة وتحقيق أهدافها.

غير أنه لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في عقد تأسيس الشركة ، ويسري هذا الحظر طبقا لنص المادة الثلاثون من نظام الشركات بصفة خاصة على الأعمال الآتية:

أ- التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.

ب- كفالة الشركة للغير.

ج- اللجوء إلى التحكيم.

د- التصالح على حقوق الشركة.

هـ- بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة.

و- بيع محل الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه.

وفي جميع الأحوال يجب على المدير شهر هذا التوكيل في سجل الشركة. وفي هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة عن تصرفات الوكيل أو النائب كما لو صدرت هذه الأعمال من المدير شخصياً. ولا يكون المدير مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار النائب وعن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

خامسا: المسؤولية الناشئة عن أعمال المدير:

يترتب على أعمال المدير نوعان من المسئولية : مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير ممن يتعاملون معها، ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة والشركاء.

أولاً: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير:

المدير هو ممثل الشركة ، وهو عقلها المفكر ويدها التي تعمل ولسانها الذي يعبر عن إرادتها ، وبالتالي فإن الشركة تسأل عن أعمال المدير وتصرفاته كما يسأل الشخص الطبيعي عن أعماله وتصرفاته ومسئوليتها وفقاً للقواعد العامة مسؤولية تعاقدية عن العقود التي يبرمها المدير، ومسئولية تقصيرية عن الأخطاء التي يتكبها فتسبب ضرراً للغير.

1- المسؤولية العقدية:

تسأل الشركة عن كافة العقود التي يبرمها مديرها، ويشترط لإلزام الشركة بالعقود والتصرفات التي يقوم بها المدير ضرورة توافر شرطين: أن يتصرف باسم الشركة ولحسابها، وأن يكون التصرف حدود صلاحياته الممنوحة له.

أ- التصرف باسم الشركة ولحسابها:

يتصرف المدير باسم الشركة وعنوانها وليس باسمه الشخصي، لذلك فإن جميع تصرفاته التي يجريها باسم الشركة لتحقيق غرضها تنصب مباشرة في ذمتها وتسأل عن كافة الآثار التي تترتب على تصرفات المدير وتكون الشركة مسؤولة عن تنفيذ تعهداته (المادة التاسعة والعشرون من نظام الشركات السعودي).

ولكن إذا أبرم المدير عقداً لحساب الشركة إنما وقعه باسمه الخاص وليس بعنوان الشركة، فالأصل أن لا تكون الشركة مسؤولة عن هذا التصرف، ويلتزم المدير وحده به، على أن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فإن تم دحضها وأقيم الدليل على أن التصرف قد تم بالفعل لحساب الشركة، وأن المدير كان له صلاحية إبرامه وأن المتعاقد

الآخر كان يعلم بأن التعاقد تم لحساب الشركة أو أنه كان يستوي لديه التعاقد معها أو مع المدير شخصياً، انعقدت مسؤولية الشركة عن هذا التصرف ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات وللقاضي سلطة تقديرية.

ب– أن يكون تصرف المدير في حدود صلاحياته:

يجب أن تكون التصرفات التي يقوم بها المدير داخلة في حدود الصلاحيات التي رسمها له عقد الشركة وطبقا لنظام الشركات، لذلك فإن الشركة لا تلزم بتصرفات المدير، إذا جاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له، ولا يكون للغير –حتى ولو كان حسن النية– أن يرجع إلا على المدير شخصيا طالما تم شهر صلاحياته أما إذا لم تشهر حدود صلاحيات المدير في سجل الشركات، أو لم يشر في العقد أو التصرف الصادر عن المدير إلى رقم سجل الشركة التجاري، فالأصل أنها لا تسري بحق الغير، وتلتزم الشركة بالتصرف، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بحدود صلاحيات المدير على وجه اليقين، كما لو أرسلت الشركة منشوراً صريحاً بهذا المعنى للغير. ومع ذلك يجوز للغير أن يرجع على الشركة في حدود ما أثرت به من العمل الذي أبرمه المدير متجاوزاً حدود صلاحياته تطبيقاً للقواعد العامة.

2– المسؤولية التقصيرية:

لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير لحسابها وبعنوانها فحسب، بل تسأل الشركة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته أو بسببها ويترتب عليها الإضرار بالغير. وتكون مسؤولية الشركة تجاه الغير عن هذه الأخطاء مسؤولية تقصيرية، وتلزم الشركة بالتعويض. كما لو ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة، وبالنسبة للمسؤولية الجزائية فإن الشركة كشخص اعتباري تقتصر معاقبتها على دفع الغرامة ونشر الحكم والمصادرة إن كان لذلك محل، ولا يمكن فرض عقوبة الحبس على هذا الشخص الاعتباري، كل ذلك إذا كان الفعل الجرمي ارتكب باسم الشركة ولحسابها.

ثانياً: مسؤولية المدير عن أعماله:

يقع على عاتق مدير الشركة سواء كان شريكاً أو غير شريك، أن يبذل في إدارة الشركة عناية الرجل المعتاد، ويكون المدير مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء عن الضرر الذي يلحق بالشركة بسبب إهماله وتقصيره، ويكون كذلك حتى ولو كانت أخطاؤه في الإدارة يسيرة طالما نجم عنها ضرر لحق بالشركة. كأن يتاجر لحسابه في أحد فروع النشاط الذي تزاولها الشركة أو يغفل إبرام عقد تأمين على مركبات الشركة.وقد تعد هذه الأخطاء سبباً مشروعاً يبرر عزل المدير. وتكون مسؤولية المدير عن أخطائه في إدارة الشركة من قبيل المسؤولية العقدية وبالتالي فإنه يقع على عاتقه أن يبذل عناية الرجل المعتاد فإذا قصر في ذلك فإنه يسأل عن أخطائه ولو كانت يسيره.

ويعد المدير أميناً على أموال الشركة فإذا فرط فإنه يكون مرتكباً لجرم خيانة الأمانة وترتب مسؤوليته الجزائية.

توزيـــــع الأربـــاح والخســـائر

أولاً توزيع الأرباح:

الأصل أن حالة الشركة بالنسبة لتحقيق الأرباح لا يمكن الإطلاع عليها ومعرفة حقيقتها إلا بعد حلها وتصفيتها ولكن العادة جرت على أن يتم توزيع الأرباح عقب إنتهاء كل سنة مالية بعد القيام بعمل الجرد والميزاينة ، فإذا اتضح بعد الجرد والميزانية زيادة أصول الشركة عن خصومها كانت هذه الزيادة أرباحاً يجوز توزيعها على الشركاء.

ويتم توزيع الأرباح وفقاً للمقدار المتفق عليه بين الشركاء فإذا لم يتضمن عقد الشركة قواعد لتوزيع الأرباح، وجب تطبيق أحكام نظام الشركات، حيث يتم توزيع الأرباح في نهاية كل سنة مالية، والأرباح التي توزع على الشركاء ليست هي الأرباح الإجمالية، والتي تنتج من طرح الرصيد المدين من الرصيد الدائن، بل هي الأرباح الصافية، وهي ما يتبقى من الأرباح الإجمالية بعد خصم المبالغ التي ينص عليها عقد الشركة أو يقضي بها العرف، وأهمها المصاريف العمومية كمرتبات الموظفين وأجور العمال والمصاريف الشهرية كقيمة ما تستهلكه الشركة من نور وغاز ومياه، وكذلك الاستهلاكات وهي نسبة من قيمة الآلات والأدوات التي تستخدمها الشركة خلال السنة، وقد ينص عقد الشركة على اقتطاع جزء من الأرباح الإجمالية لتكوين احتياطي تستعين به الشركة على مواجهة الخسائر المحتملة أو احتياجاتها في المستقبل أو لتوزيعه على الشركاء كربح في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً، وتكوين الاحتياطي إجباري في بعض الشركات كشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكنه اختياري متروك لتقدير الشركاء في شركات الأشخاص.

ثانياً: توزيع الخسائر:

يقصد بالخسارة هنا: نقص أصول الشركة عن خصومها. وقد جرت العادة على أن توزيع الخسائر يكون عند تصفية الشركة، لأن خسارة عام أو أعوام قليلة لا يعني إنهيار الشركة طالما أن أصولها تربوا على ديونها ، بل تعوض الشركة هذه الخسارة من أرباح الأعوام التالية؛ لأن الشركاء لا يقومون بتكملة ما نقص من حصة كل منهم في رأس المال بسبب الخسائر ، وإنما يكمل ما نقص من رأس المال من أرباح السنوات التالي، وإذا لم تحقق الشركة أرباحاً في السنوات التالية وزادت الخسائر حتى نفد راس المال أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها وجب حل الشركة وتصفيتها.

وفي هذه الحالة تثور مسألة توزيع الخسائر حيث يتم الرجوع إلى شروط العقد، مع بطلان كل شرط يعفي أحد الشركاء من الخسائر ، فإذا لم ينص في العقد ، فيتم توزيع الخسائر بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.

شركة التوصية البسيطة

عرفت المادة (38) من نظام الشركات شركة التوصية البسيطة بأنها: "شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسئولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر".

ويتم اللجوء لهذا النوع من الشركات عند وجود أشخاص يرغبون استثمار أموالهم والحصول على أرباح مشروع ناجح دون أن يتحملوا مخاطره في أموالهم الخاصة، ويستعينون في ذلك بشريك متضامن أو أكثر لا يملكون الحد الكافي للنهوض بالمشروع الذي ترغب الشركة القيام به.

خصائص شركة التوصية البسيطة

أولاً: وجود فريقين من الشركاء:

تضم شركة التوصية البسيطة فريقين من الشركاء :

الفريق الأول: الشركاء المتضامنون، وهؤلاء يسألون عن ديون الشركة مسئولية تضامنية وشخصية في مواجهة الغير، ولهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، حيث يكتسبون صفة التاجر ويكون لهم حق إدارة الشركة علاوة على أن عنوان الشركة يستمد من اسم واحد أو أكثر منهم.

الفريق الثاني: الشركاء الموصون، وهؤلاء على عكس الفريق الأول لا يكتسبون صفة التاجر ، ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم في رأس مال الشركة، ولا يدخلون في عنوان الشركة، ولكن يراعى أن الشريك الموصي في شركة التوصية يجب أن يسهم فيها بنصيب في رأس المال، فلا يمكن أن يكون شريكاً موصياً بعمله فقط.

ثانياً: عنوان الشركة:

يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب ان يقترن الاسم بما ينبيء عن وجود شركة توصية بسيطة.

وبالتالي فإنه إذا لم يتكون عنوان الشركة إلا من اسم شريك متضامن واحد، فإنه لابد من إضافة عبارة "وشريكه أو شركاه" حتى ولو كان هؤلاء الشركاء جميعًا موصين، وذلك لكي يعلم الغير بوجود الشركة.

ولا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة اسم أحد الشركاء الموصين، وذلك حماية للغير حتى لا يعتقد خطأ أن هذا الشريك الذي ظهر اسمه في عنوان الشركة مسئول عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة، فيعتمد على هذه ويولي

الشركة ثقته وائتمانه اعتماداً على أموال الموصي الذي ذكر اسمه في العنوان في حين أنه لا يسأل إلا بقدر حصته في رأس المال. وإذا أُدرج اسم أحد الشركاء الموصين أو اسم شخص غير شريك في عنوان الشركة مع علمه بذلك وعدم اعتراضه عليه، اعتبر في مواجهة الغير شريكاً متضامناً، أي يعتبر مسئولاً أمام الغير عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن، ونتيجة لذلك فهو يكتسب صفة التاجر لأنه يكون عندئذ قد احترف التجارة وغامر بكل ذمته في النشاط التجاري.

ويتضح من هذا النص أن الشريك الموصي الذي يدخل اسمه في عنوان الشركة مع علمه بذلك يصبح في مركز الشريك المتضامن وذلك في مواجهة الغير، لأن وجود اسمه في عنوان الشركة، وهو أمر خاص بالشركاء المتضامنين، أضفى عليه هذه الصفة ، أما في علاقة هذا الشريك الموصي بالشركاء المتضامنين في شركة التوصية، فهو ما زال شريكاً موصياً، وبالتالي يستطيع الرجوع عليهم بما دفعه لدائني الشركة زيادة على قيمة حصته في رأس مالها.

فإذا تم وضع اسم الشريك الموصي دون علمه أو موافقته ، فلا يلتزم بشئ بشرط إثبات ذلك، كما يكون له الحق في مطالبة الشركاء برفع اسمه من الشركة.

ثالثاً: عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر:

يخضع الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن، ومن ثم فهو يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، أما الشريك الموصي فإنه على خلاف ذلك لا يكتسب صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة. وإن كان تقديم الحصة إلى الشركة يعد عملاً تجارياً، لذا لا يشترط في الشريك الموصي أن يكون كامل الأهلية.

رابعاً: المسؤولية المحدودة للشريك الموصي:

على خلاف الشريك المتضامن في شركة التوصية الذي يُسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وعلى وجه التضامن، فإن الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال، ويؤثر تحديد مسؤولية الشريك الموصي على طبيعة الحصة التي يقدمها إلى الشركة. إذ يقدم حصة مالية سواء كانت نقدية أو عينية، ولا يجوز للشريك الموصي أن يقدم حصة بالعمل لأن قياس المسؤولية المحدودة يكون مرتبطاً بقيمة الحصة المقدمة للشركة، ويصعب تقويم حصته إن كانت عملاً.

ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن إفلاس شركة التوصية لا يستتبع إفلاس الشريك الموصي، وإن اقتضى حتمًا إشهار إفلاس الشريك المتضامن فيها.

إدارة شركة التوصية البسيطة

يقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة مديراً أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير شريكًا متضامنًا أو شخصًا أجنبيًا، ولكن لا يجوز في جميع الأحوال أن يكون المدير شريكًا موصيًا.

واستبعاد الشريك الموصي من إدارة الشركة يعتبر من أهم المبادئ الأساسية المميزة لشركة التوصية وهذا ما قررته المادة الأربعون من نظام الشركات بقولها: "لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو بناء على توكيل". ويستفاد من هذا النص أن الشريك الموصي لا دخل له في إدارة الشركة. فلا يجوز أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة، أو أن يكون مديراً للشركة، وإنما يجب أن تكون الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبي عن الشركة.

ويقوم حظر تدخل الشريك الموصي في إدارة أعمال الشركة على **اعتبار مزدوج: الأول**: وجوب حماية الغير، **والثاني**: هو وجوب حماية الشركاء المتضامنين.

فحماية الغير، كما هو الحال في قاعدة منع ذكر اسم الموصي في عنوان الشركة، تقضي أن مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة محدودة بالحصة المالية التي يقدمها للشركة، وقد يوحي تدخله في أعمال الإدارة للغير أنه شريك متضامن مسؤول مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة فيوليها ائتماناً كبيراً اعتماداً على أمواله، ثم يتبين بعد ذلك أنه شريك موصٍ لا يسأل إلا في حدود حصته. لذلك حظر المشرع على الموصي التدخل في أعمال إدارة الشركة ليدفع هذا الخطأ الذي قد يقع فيه الغير.

أما بالنسبة لحماية الشركاء المتضامنين، فإن مسؤولية الشريك الموصي المحدودة قد يدفعه إلى عدم اتخاذ الحيطة وبذل العناية اللازمة إذا ما سمح له بتولي إدارة الشركة، ومن شأن ذلك الإضرار بالشركاء المتضامنين الذين يسألون عن ديون الشركة في جميع أموالهم. فلا يقبل أن يتحمل الشركاء المتضامنون مخاطر أخطاء الشريك الموصي الذي لا يحسن أعمال الإدارة بسبب اطمئنانه إلى مسؤوليته المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها.

وقد أجاز نظام الشركات الجديد في المادة (40) سالفة الذكر للشريك الموصي الاشتراك في نوع واحد من أنواع أعمال الإدارة وهو أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تاسيسها، ولا يترتب على هذا الاشتراك أي التزام في ذمته. بشرط ألا تخوله أي صفة في تمثيل الشركة أمام الغير كأن يكون مديراً فنياً أو مهندساً أو محاسباً فيها، ويجوز للموصي أن يتعامل مع الشركة لحسابه كأن يبيع بضائع للشركة أو يشتري منها.

شركات المحاصة

تعريفها: هي شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين او أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص.

وعرفها نظام الشركات السعودي في المادة الثالثة والأربعين بأنها: "شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري".

وتتميز هذه الشركة بأنها النموذج الوحيد من الشركات الذي لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

فشركة المحاصة هي شركة مستترة وليس لها وجود ظاهر أو ذاتية قانونية أمام الغير تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص على أن يقتسم الأرباح والخسائر بينه وبين باقي الشركاء.

وينتشر هذا النوع من الشركات في الحياة العملية نظراً لصفتها المستترة، ويمكن أن تظهر التطبيقات العملية لشركة المحاصة في مجالات كثيرة: كأن يتفق شخص يرغب في الاستتار وإخفاء اسمه عن الجمهور مع شخص آخر على القيام بعمل معين. أو أن يتفق شخصان على أن يرسل أحدهما بضاعة ويبيعها الآخر ويتقاسمان الأرباح. أو أن يتفق مهندس مع مالكي أرض على تشييد بناء وبيعه واقتسام ما قد ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة. أو أن يتفق شخصان على شراء ثمار أرض زراعية وإعادة بيعها واقتسام الربح والخسارة.

وعليه نجد أن انتشار شركة المحاصة في الحياة العملية يعود إلى بساطتها، ولأنها لا تحتاج لأي شكل من أشكال الشهر، وقد تبقى مجهولة للغير إذا رغب الشركاء في ذلك، لذلك لا نجد لها تطبيقاً في مشاريع طويلة وواسعة. واستتار شركة المحاصة هو استتار قانوني ، وليس استتار واقعي ، ومن ثم تظل الشركة مستترة ولو علم بها الغير عن طريق آخر غير الشهر، أو التعامل باسم الشركة.

وإذا فقدت شركة المحاصة استتارها ، فتكون بذلك قد فقدت أهم الخصائص المميزة لها، وتصبح شركة ظاهرة بالمعنى القانوني وتكتسب الشخصية الاعتبارية.

وسوف نتناول ما يتعلق بهذه الشركة في النقاط التالية:

خصائص شركة المحاصة

كان الرأي السائد قديماً أن شركة المحاصة تتميز عن غيرها بكونها شركة مؤقتة تنشأ للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال لا يستغرق تنفيذها وقتًا طويلاً، غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه ليس هناك ما يمنع قانونًا من أن تقوم شركة المحاصة بنشاط معين على وجه الاستمرار.

ومن خلال التعريف السابق بيانه لشركة المحاصة نجد أنها تتميز بعدة خصائص تتمثل في أنها شركة مستترة، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتقوم على الاعتبار الشخصي.

1- **أنها شركة مستترة:**

قررت المادة الثالثة والأربعون من نظام الشركات التجارية السعودي أن شركة المحاصة شركة مستترة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير، وإنما يقتصر وجودها على الشركاء فحسب. وهذا لا يعني سريتها أي عدم علم الغير بوجود عقد شركة محاصة بين الشركاء، وإنما يعني أنها مستترة من الوجهة القانونية، فهي تبقى محتفظة بصفتها كشركة محاصة ولو علم الغير بوجودها فعلاً، إذ ليس هنالك ما يمنع من اطلاع الغير ووقوفه على تفاصيل عقد الشركة المبرم بين الأطراف بصورة عفوية أو بفعل المتعاقدين وإرادتهم، إذ إن كثيراً ما يهم الأشخاص المتعاملين مع الشركاء الوقوف على وضعهم المالي والقانوني وما يربطهم بشركائهم من علاقات مالية وقانونية تنعكس على ذمتهم المالية التي تشكل ضمانة لدائنيهم.

كما أنه ليس هنالك ما يمنع من إعلام الغير بوجود شركة المحاصة بتوثيق عقدها لدى كاتب العدل وإعطاء نسخة عن العقد لأحد المتعاملين مع الشريك الظاهر المتعاقد مع الغير، ما دام أنه لم يصدر من الشركاء أي عمل من شأنه إبراز الشركة كشخص اعتباري مستقل عن شخصية الشركاء.

2- ليس لها شخصية اعتبارية:

شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتفرع عن انتفاء الشخصية الاعتبارية أنه ليس لها اسماً تجارياً أو عنواناً ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وليس لها كذلك موطناً أو جنسية خاصة بها. كما أنها لا تخضع لإجراءات التسجيل في السجل التجاري أو لمسك الدفاتر التجارية. ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يجوز شهر إفلاس الشركة، وإنما يشهر إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا توقف عن دفع ديونه التجارية وكان تاجراً.

3- أنها تقوم على الاعتبار الشخصي:

تعد شركة المحاصة من شركات الأشخاص. فأساس تكوينها الثقة المتبادلة بين الشركاء والمعرفة الوثيقة فيما بينهم. فالاعتبار الشخصي هو عماد هذه الشركة وهذا ما أكدته المادة السادسة والأربعون من نظام الشركات.

تكوين شركة المحاصة

شركة المحاصة شأنها شأن باقي الشركات تتكون من عدد من الشركاء، ومن ثم يجب أن تتوافر في عقدها سائر الأركان الموضوعية العامة: الرضا والأهلية، والمحل، والسبب. والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة: تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، ونية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر.

أما الشروط الشكلية المتعلقة بعقد الشركة فلا يشترط توافرها في عقد شركة المحاصة، ومن ثم فلا يلزم كتابة عقدها، كما أنه لا يجوز شهر هذا العقد وإلا فقدت الشركة صفتها كشركة محاصة

وقد قرر نظام الشركات السعودي ذلك صراحة فنص في المادة الثانية عشر من نظام الشركات الجديد على: "باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً، وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً".

وفي جميع الشركات باستثناء شركة المحاصة تخرج الحصص التي يقدمها الشركاء على سبيل التمليك من ذمم الشركاء وتنتقل إلى ذمة الشركة، ولا يكون للشركاء بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح، أما في شركة المحاصة فقد نصت المادة التاسعة والأربعون فقرة (1) علي: "يبقى الشريك في شركة المحاصة مالكاً لحصته، مالم يتفق الشركاء على غير ذلك".

والتساؤل الذي يطرح نفسه في مسألة تكوين شركة المحاصة هو من يملك الحصص التي يقدمها الشركاء عند إنشاء شركة المحاصة في الوقت الذي لا تتمتع فيه هذه الشركة بشخصية معنوية؟ ولإجابة على هذا السؤال فلابد من الرجوع لعقد الشركة لأن الاتفاق الذي يبرمه الشركاء هو الذي يحدد ذلك. وهو لا يخلو من عدة وجوه:

1- أن يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويستثمرها بنفسه على أن يشترك مع باقي الشركاء في الأرباح والخسائر المترتبة على استثمار الحصة.

2- أن يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته، مع تسليم كل الحصص إلى أحد الشركاء (مدير المحاصة) ليقوم باستثمارها واستغلالها وتوزيع الأرباح والخسائر وفق المتفق عليه. وفي هذه الحالة لا يكون للدائنين المتعاملين مع الشريك الذي يدير العمل التنفيذ الحق في التنفيذ على حصص الشركاء ويكون من حق كل شريك استرداد حصته.

3- أن ينقل الشركاء ملكية حصصهم إلى أحد الشركاء (مدير المحاصة) ليستثمرها ويقتسمون ما قد ينشأ عن النشاط من ربح وخسارة. وفي هذه الحالة يكون للدائنين الذين تعاملوا مع الشريك الذي يدير العمل أن ينفذوا على جميع الحصص لأن ملكيتها انتقلت لمن تعامل معهم. وإذا كانت الحصة التي قدمها الشريك عيناً معينة بذاتها – عقار أو منقول مثلاً – وشهر إفلاس الشريك الذي يحوزها، كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة. أما إذا كانت الحصة نقوداً أو مثليات غير مفرزة فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بقيمة الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة.

4- أن يتفق الشركاء على أن تكون الحصص المقدمة منهم مملوكة لهم جميعاً على الشيوع، وفي هذه الحالة تطبق عليهم أحكام ملكية المال الشائع بشرط أن ينص على الشيوع صراحة في العقد لأن المحاصة لا تفترض حتما قيامه. وإذا لم يبرم الشركاء أي من الصيغ المذكورة اعتبر كل شريكاً مالكاً للحصة التي قدمها فعلاً.

نشاط شركة المحاصة

لما كانت شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنه ليس لها ممثل قانوني، أي مدير يعمل باسمها ولحسابها، وإنما ينظم الشركاء عادة طريقة الإدارة في عقد الشركة، وهي لا تخرج عن الصورة التالية:

1- قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم لمباشرة أعمال الشركة، وفي هذه الحالة يقوم هذا الشريك الذي يطلق عليه اسم "مدير المحاصة "بكافة الأعمال والتصرفات التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة، وهو يتعامل مع الغير باسمه وبصفته الشخصية ويكون وحده المسئول أمام الغير، ولا تنشأ أي علاقة مباشرة بين هذا الغير وباقي الشركاء، ومن ثم لا يكون له علاقة مباشرة مع الشركاء لأنهم ليسوا طرفًا في العقد، وهذا ما أكدته المادة الثامنة والأربعون من نظام الشركات حيث نصت على: "ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه .....".

2- قد يتفق الشركاء على توزيع أعمال الشركة فيما بينهم، فيقوم كل شريك باسمه الخاص ببعض الأعمال، ثم يتقدم بحساب عن نشاطه ويجري تقسم الأرباح والخسائر بين الشركاء على أساس أن تلك الأعمال قد تمت لحسابهم جميعًا.

3- وأخيرًا، قد يتفق الشركاء على وجوب اشتراكهم في جميع الأعمال التي تتم لحساب الشركة، فتبرم العقود عندئذ باسم جميع الشركاء ويلتزمون جميعًا أمام الغير وعلى وجه التضامن متى كان موضوع الشركة تجاريًا تبعًا لقاعدة افتراض التضامن في المسائل التجارية.

التزامات مدير المحاصة والشركاء:

1- التزامات مدير المحاصة:

أوضحنا سابقاً أن أعمال شركة المحاصة يمارسها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، ويحدد عقد الشركة عادة الشريك الذي يتولى إدارتها فيقوم بالعمل باسمه الشخصي ولحساب مجموع الشركاء، ويترتب على قيام مدير شركة المحاصة بالأعمال التجارية اكتسابه صفة التاجر، إذا ثبت احترافه لهذا العمل. فيلزم بالتسجيل في السجل التجاري، ويمسك الدفاتر التجارية، ويشهر إفلاسه إن توقف عن دفع ديونه التجارية.

2- التزامات الشريك في شركة المحاصة:

يلتزم الشريك في شركة المحاصة بكافة الالتزامات التي يلتزم بها الشريك المتضامن في شركة التضامن، والتي تم النص عليها في المادة الرابعة والعشرين من نظام الشركات، فلا يجوز للشريك –دون موافقة باقي الشركاء– أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدَّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة فضلاً عن ذلك مطالبته بالتعويض.

انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة كبقية الشركات بالأسباب العامة لانقضاء الشركات، كما تنقضي بالأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص.

غير أن شركة المحاصة تتميز عن غيرها من الشركات من حيث إن انقضاءها لا يستتبع خضوعها لنظام التصفية، ومرد ذلك أن شركة المحاصة لا تتمتع بشخصية معنوية، وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ولذا يقتصر الأمر عند انقضاء الشركة على مجرد تسوية الحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة، ويباشر تسوية الحساب جميع الشركاء أو خبير أو أكثر تختاره الشركة أو يعينه القضاء عند الاختلاف.

ولا مجال لتطبيق أحكام التقادم الثلاثي أو الخمسي المنصوص عليه في المادة 210 من نظام الشركات، والمتعلقة بتقادم دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم، لانتفاء الشخصية الاعتبارية للشركة. وعلى ذلك فتخضع الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء المحاصين لقواعد الانقضاء العامة.

شركات الأموال

شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي شركة تقوم على الاعتبار المالي، أي على رؤس الأموال التي يساهم بها الشركاء، ولا عبرة فيها بشخص الشريك ، أي ما يمنحه كل شريك للآخر من ثقة، إلى جانب أنها تمثل أداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت واتسع نطاقها إلى حد بعيد ، وللوقوف عليها فينبغي تقسيم هذا الحديث عنها إلى مجموعة من المواضيع على النحو التالي:

مفهوم شركة المساهمة وخصائصها

تعد شركة المساهمة من أهم أنواع الشركات على الإطلاق من حيث القدرة والضخامة الاقتصادية، فهي تقوم بالمشروعات التجارية والصناعية الكبرى التي يحتاج نشاطها إلى رؤوس أموال ضخمة ، ولا تقتصر أهميتها على من يتصلون بالحياة التجارية، بل إنها تهم الجمهور الذي يستثمر مدخراته فيما تصدره من أوراق مالية.

مفهوم شركة المساهمة

عرفت المادة الثانية والخمسون من نظام الشركات شركة المساهمة بأنها: "شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها".

وبالتالي فإن شركة المساهمة هي: الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق القانونية، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا تعنون باسم أحد الشركاء، وتخضع في تأسيسها وفي إدارتها لإجراءات وقواعد خاصة.

خصائص شركة المساهمة

أولاً: رأس مال الشركة:

تقوم شركات المساهمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، ومن ثم كان طبيعيًا أن يتميز رأس مالها بضخامته بالمقارنة مع رأس مال الشركات الأخرى. ومع ذلك فإن نظام الشركات الجديد قد سعى للحد من ضخامة رأس مال شركة المساهمة على النحو الذي كان موجوداً في النظام الملغي، فوضع في النظام الجديد حداً أدنى لا يجوز أن يقل رأس المال عنه فنص في المادة الرابعة والخمسون من نظام الشركات على: "يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن (خمسمائة ألف ريال) ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع".

ويقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها "سهمًا" وتمثل هذه الأسهم في صكوك الأصل فيها أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، لتصل أسهم الشركة في النهاية إلى أشخاص آخرين غير القدامى فيها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيير معظم أصحاب الأسهم في الشركة كلما امتدت حياتها دون أن يؤثر ذلك على بقاء الشركة واستمرارها.

ثانيًا: المسؤولية المحدودة للمساهم:

تتحدد مسؤولية الشريك في شركة المساهمة بقدر القيمة الاسمية لما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة، ونتيجة لذلك فإن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة، على العكس من الشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية، لذا لا يؤثر في وجود شركة المساهمة انسحاب أحد المساهمين، أو وفاته، أو إفلاسه، أو إعساره، أو الحجر عليه، وبالتالي لا تنقضي الشركة متى وقعت أي واقعة من هذه الوقائع بعكس الحال بالنسبة لشركات الأشخاص، كما أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس المساهم ولو كان تاجرًا، الأمر الذي يجعل مركزه من هذه الزاوية أقرب إلى مركز الشريك الموصي.

ثالثًا: اسم الشركة المساهمة:

يكون لكل شركة مساهمة باعتبارها احد الأشخاص الاعتبارية اسماً، يميزها عن غيرها من الشركات ، ويتم التوقيع به على تعاملاتها التي تجريها مع الغير، كما أن اسم شركة المساهمة يشير إلى غرضها، ولا يجوز ان يشتمل هذا الاسم على اسم شخص طبيعي كأن يستمد من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم حيث نصت على ذلك صراحة المادة الثالثة والخمسون من نظام الشركات بقولها: " يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية،...".

ويستفاد من هذا النص أن اسم شركة المساهمة يجب أن يكون مشتقًا من الغرض من إنشائها، فيقال مثلاً شركة الإسمنت السعودية أو الشركة السعودية للصناعات الأساسية.

ومع ذلك يجوز أن يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم أحد الأشخاص الطبيعيين إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، وإنما يجب في مثل هذه الحالات أن تضاف إلى الاسم عبارة "شركة مساهمة" وذلك للدلالة على نوع الشركة.

كما أنه يجب أيضاً في حالة كون شركة المساهمة مملوكة لشخص واحد وهذا ما استحدثه النظام الجديد، حيث تنص المادة الخامسة والخمسون من نظام الشركات على: "استثناءً من المادة(الثانية) من النظام، يجوز للدولة

والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها."، وأن يتضمن اسم الشركة ما يفيد ذلك، حيث نصت المادة الثالثة والخمسون من نظام الشركات علي: " وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد ".

تأسيس شركة المساهمة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يقوم بها المؤسسون، والتي يستلزمها تكوين الشركة طبقاً لما فرضه المنظم ورسمه من خلال النصوص القانونية.

المؤسسون ومركزهم القانوني

يعتبر نظام الشركات في المادة (56) السالفة الذكر مؤسساً: " كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو أشترك فعلياً في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسساً في الشركة ".

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكون مؤسساً إلا الشركاء، وأن كل من شارك في عملية التأسيس من غير الشركاء كمن يقوم لحساب المؤسسين ببعض أعمال الخبرة القانونية أو المحاسبية أو المصرفية لا يكون مؤسساً لأنه لا يعمل لحسابه الخاص بل لحساب الشركاء المؤسسين. وهذا ظاهر من خلال نص المنظم بقوله: " وذلك بنية الدخول مؤسساً في الشركة " فالمؤسس لابد وأن يكون دخوله في عملية التأسيس بنية كونه مؤسساً، كما يستفاد من النص السابق أن المؤسس يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، كشركة مساهمة أخرى أو شركة تضامن أو الدولة. إلا أن القواعد العامة تقضي بأنه إذا كان المؤسس في شركة المساهمة شخصاً معنوياً فإنه يلزم أن تكون أعمال التأسيس داخله ضمن أغراضه الرئيسية أو المكملة.

وليس هناك حداً أدنى لعدد الشركاء المؤسسين، وذلك بخلاف نظام الشركات الملغي حيث كان الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين في شركة المساهمة هو خمسة شركاء.

مركز الشركة تحت التأسيس:

يقوم المؤسسون بإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة فيتعاقدون مع البنوك والمطابع لطباعة نشرات الاكتتاب، ويبرمون عقوداً أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الشركة وتتكلف مبالغ كبيرة. وقد يقوم المؤسسون كذلك بشراء الآلات وإنشاء المصانع وتوظيف الموظفين وشراء مقر الشركة وإبرام عقود ترخيص باستخدام براءات الاختراع.

وهنا يثار التساؤل حول مسؤولية المؤسس عن تصرفات الشركة التي لا زالت تحت إجراءات التأسيس. هناك من يرى بأن الشركة ليس لها وجود قانوني خلال مرحلة التأسيس وأن المؤسسين إنما يتعاقدون باسمهم ولحسابهم. وفي هذه الحالة يعتبر المؤسسين مسؤولين بالتضامن في مواجهة المكتتبين والغير عن العقود والتصرفات التي أبرموها. ولقد نص نظام الشركات على ذلك صراحةً في المادة السابعة والستون بقوله " إذا لم تؤسس الشركة على النحو المبين في النظام، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي اكتتب فيها ان ترد –بصورة عاجلة– لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء. وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس".

إجراءات تأسيس شركة المساهمة

تسير إجراءات تأسيس شركات المساهمة على مراحل متتالية يتم الدخول في كل مرحلة بعد الانتهاء من السابقة، والمراحل هي كالتالي:

المرحلة الأولى: تحرير عقد التأسيس والنظام الأساسي:

تطلب وزارة التجارة والصناعة من المؤسسين تقديم طلب للتأسيس إلى الوزارة موقعاً عليه من مقدم الطلب أو مقدموه، ويرفق مع الطلب عقد التأسيس ونظام الشركة الأساسي (المادة السابعة والخمسمون من نظام الشركات الجديد) ووفقاً لهذه المادة يكون النظام الجديد قد سهل من إجراءات تأسيس الشركة حيث كان النظام الملغي يتطلب إرفاق دراسة الجدوى الاقتصادية التي تثبت جدوى قيام المشروع.

ويُعِد المؤسسون مشروع عقد تأسيس للشركة وهو اتفاق يبرم بين المؤسسين يلتزمون بموجبه بالسعي نحو إتمام إجراءات تأسيس الشركة، كما يتضمن بيانات أخرى كاسم الشركة، والغرض منها، ومركزها، والمدة المحددة لها ورأس مالها. وإذا كانت هناك حصصاً عينية، يجب أن يرفق مع طلب التأسيس تقريراً معد من خبير أو مقوّم معتمد أو أكثر يتضمن تقريراً للقيمة العادلة لهذه الحصص. (وفقاً لنص المادة الحادية والستون من نظام الشركات)، كما يعد المؤسسون النظام الأساسي للشركة الذي يحتوي على نفس البيانات الموجودة في العقد التأسيسي، كما يبين طريقة توزيع الأرباح والخسائر وكيفية الاكتتاب في الشركة وأسباب حل الشركة.

ويلزم نظام الشركات في حالة إذا كان طلب تأسيس شركة المساهمة التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة؛ يتضمن استثناءً من بعض أحكام النظام، فيرفع طلب الترخيص بالتأسيس والاستثناء إلى مجلس الوزراء؛ للنظر في الموافقة عليهما (المادة 3/60 من نظام الشركات).

المرحلة الثانية: دراسة الوثائق والموافقة المبدئية وتوثيق عقد التأسيس:

تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الوثائق المشار إليها سابقاً وفقاً لنظام الشركات. وبعد الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة يقدم المؤسسون شهادة من أحد البنوك يثبت فيها إيداعهم للمبلغ المدفوع من رأس المال وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة والخمسون.

المرحلة الثالثة: طرح الأسهم للاكتتاب العام:

طرح الأسهم يعني إصدارها أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها أو الترويج لها. ولا يجوز طرح الأسهم في المملكة إلا وفقاً لنظام السوق المالية ويكون إما طرحاً عاماً أو خاصاً ويكون الطرح بعد صدور القرار الوزاري بالموافقة على الاكتتاب، والاكتتاب هو: عمل إرادي يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التاسيس عن طريق الإسهام في راس مال الشركة بعدد معين من الأسهم يصبح بمقتضاه أحد الشركاء فيما بعد تمام تأسيسها.

المرحلة الرابعة: الاكتتاب في رأس مال الشركة:

تنقسم شركات المساهمة من حيث الاكتتاب برأس مالها إلى نوعين:

شركات يكتتب المؤسسون بجزء من رأس مالها والجزء الآخر يطرح للاكتتاب العام ويعني أن رأس مال الشركة يتم جمعه عن طريق طرح الأسهم للجمهور لشرائها ، وتسمى هذه الطريقة بطريقة التأسيس المتعاقب، ويطلق على الشركة التي تلجأ إليها باسم الشركة التي تطرح أسهمها للأكتتاب العام.

وشركات يكتتب المؤسسون بكل رأس مالها. ويسمى الاكتتاب المغلق، ويقصد به أن رأس مال الشركة المقسم إلى أسهم يتم الحصول عليه بأكمله من المؤسسين دون ما حاجة إلى الالتجاء إلى الجمهور، وتسمى هذه الطريقة بطريقة التأسيس الفوري، وقد نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام الشركات على: "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية".

وفي كلتا الحالتين يجب ألا يقل المدفوع من رأس مال الشركة عند التأسيس عن الربع (المادة الرابعة والخمسون من نظام الشركات).

المرحلة الخامسة: إنعقاد الجمعية التأسيسية.

نصت المادة الثانية والستون من نظام الشركات فقرة (1) على الأتي: "يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، وذلك وفقاً للأوضاع

المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام."

وبالتالي فإن المؤسسون يقع على عاتقهم الدعوة إلى إنعقاد الجمعية الأولى للمكتتبين، ويكون لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

ونظراً لأن هذا الاجتماع يحتاج إلى من يديره فقد منح النظام للجمعية التاسيسية الحق في أن تختار رئيساً لها وأميناً للسر وجامعاً للأصوات.

وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها . ويوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع، ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عام.

المرحلة السادسة: استصدار قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة:

يجب أن يقدم المؤسسون طلباً إلى وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية ويجب ان يرفق المؤسسون بالطلب الوثائق التالية:

1. إقرار بحصول الاكتتاب بكل أسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم.
2. محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها.
3. نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية.

ويصدر وزير التجارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة.

المرحلة السابعة: إشهار الشركة وقيدها في السجل التجاري:

يجب أن تقوم وزارة التجارة والصناعة بنشر وإشهار القرار في موقع الوزارة الإلكتروني وفقاً للمادة الخامسة والستون من نظام الشركات، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة خلال 15 يوماً من تاريخ صدور القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري.

وبعد صدور قرار الوزارة بإعلان تأسيس شركة المساهمة وإشهار هذا القرار في موقع الوزارة الإلكتروني يلتزم أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري مع ضرورة أن يشتمل طلب القيد على مجموعة من البيانات حددتها المادة الخامسة والستون في فقرتها الثانية

وبعد القيام بشهر قرار الوزارة بإعلان تأسيس شركة المساهمة وقيدها في السجل التجاري فإن الشركة تعتبر مؤسسة تأسيساً صحيحاً، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

ويترتب على شهر قرار إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، وتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون على تأسيسها.

إدارة شركة المساهمة

الفاعلية وحسن الإدارة في شركات المساهمة تميزها عن غيرها من الشركات نظراً لتعدد جهات وأجهزة الإدارة وفقاً لاختصاصات محددة لكل جهاز، وهذه الأجهزة تشبه إلى حد كبير هيئات الحكم في الدولة الديمقراطية. علاوة على بيان ووضوح طبيعة الإدارة لشركات المساهمة في نظام الشركات السعودي حيث أفرد لها المنظم السعودي الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى (إدارة شركة المساهمة) وتناولها في المواد من (68) وحتى (100) ولا شك أن هذا التفصيل ينظم مسائل الإدارة ويحدد ضوابطه بطريقة سهلة وواضحة للجميع.

أولا: مجلس الإدارة

مجلس إدارة الشركة المساهمة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة المساهمة حسب ما ورد ذلك بنص المادة (68) من نظام الشركات السعودي الجديد، المادة (68) من نظام الشركات السعودي الجديد: 1- يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه على ألا يقل عن ثلاثة، ولا يزيد على أحد عشر. 2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في راس المال. 3- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

أولاً: الضوابط القانونية لتكوين مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة من أعضاء يتحدد عددهم وفقاً للنظام الأساس للشركة، بشرط أن يراعي عدة ضوابط وضعها النظام، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1 – يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء في شركة المساهمة وفي جميع الأحوال لا يزيد عن أحد عشر عضواً وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة بهذا الخصوص. ويعد الحد الأدنى لعدد الأعضاء شرط ابتداء

واستمرار، فلا يجوز تشكيل المجلس بعدد أعضاء أقل من ثلاثة وإلا كانت قراراته باطلة لصدورها عن مجلس باطل التشكيل.

2 – أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس.

3 – العضوية في مجلس الإدارة ليست دائمة. بل هي مؤقتة بمدة معينة هي ثلاث سنوات كحد أقصى مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. وإذا انتهت مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة، فيجوز إعادة انتخابهم لمدة أو لمدد أخرى مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

4 – يمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً وفي الحالة الأخيرة تقوم إدارة الشخص الاعتباري بتعيين شخص طبيعي يمثل الشخص الاعتباري في مجلس إدارة الشركة إذا ما تم انتخاب الشخص الاعتباري ، ويمكن لهذا الشخص الاعتباري تغيير ممثله في مجلس الإدارة بموجب كتاب صادر عنه ، ولا يعتبر هذا التغيير سارياً بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات . وهذه حال الشركة الأم التي تساهم في رأس مال الشركة الوليدة أو التابعة وتشترك في مجلس إدارتها.

ثانياً: شروط العضوية في مجلس الإدارة:

الشرط الأول: عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة.

هذا الشرط لم ينص عليه المنظم السعودي في نظام الشركات، ولكنه منصوص عليه في نظام الخدمة المدنية في المادة (2/13)، والتي تنص على أنه: "يجب على الموظف أن يمتنع عن:1–الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. 2–الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلا إذا كان معيناً من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الأذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي." حيث لم تجز المادة أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة الشركات وبين الوظائف العامة، والعلة في ذلك هو المنع من استغلال الوظيفة العامة لمصلحة خاصة للشركة التي يكون عضواً فيها، كما أن نظام مجلس الشورى في المادة (9) من نظام مجلس الشورى والهدف من ذلك هو عدم استغلال الوظيفة العامة لتضارب المصالح بينها وبين عضوية مجلس الإدارة.

الشرط الثاني: أن يكون عضو مجلس الإدارة بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

الشرط الثالث: ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

ثالثاً: المناصب في مجلس الإدارة:

1 – رئيس مجلس الإدارة ونائبه:

نصت المادة الحادية والثمانون من نظام الشركات في فقرتها الأولى على :" مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس".

وبالنظر في هذه المادة يتضح أن عقد الشركة هو الذي يحدد كيفية تعيين رئيس مجلس الإدرة ونائبه وضوابط ذلك ، على أن يكون هذا الرئيس من بين الأعضاء الذين تم انتخابهم لعضوية مجلس الإدارة ، فإذا خلا النظام الأساسي للشركة من ذلك فيتولى أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة بهم.

2 – العضو المنتدب وأمين السر:

إضافة لرئيس مجلس الإدارة ونائبه، يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسباً، عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. كما يقوم مجلس الإدارة بتعيين أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر ومقدار مكافأته مالم ينص عقد الشركة الأساسي على تنظيم ذلك. وفي جميع الأحوال تكون مدة تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر هي مدة عضوية كل منهم في المجلس فلا يجوز أن تزيد عن هذه المدة إلا إذا تم إعادة انتخابهم لمدة أخرى ، مالم ينص عقد الشركة الأساسي على غير ذلك.

رابعاً: توزيع العمل في المجلس أو تمثيل الشركة:

بعد تعيين مجلس الإدارة ورئيسه ونائبه، يحق للمجلس أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما له أن يفوض لجنة أو أكثر من بين أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه أنشطة الشركة. أما فيما يتعلق بتمثيل الشركة، فإن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم . ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة فإن نائبه ينوب عنه عند غيابه.

خامساً: شغور العضوية:

عالجت المادة السبعون من نظام الشركات حالة شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فقررت أنه مالم ينص نظام الشركة الأساس على قواعد أخرى فلمجلس الإدارة في حالة إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أن يعين

مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة ، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وينبغي أن نلاحظ أنه إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، بحيث لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة، فيجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

سادساً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

يعمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة لقاء أجر، ويبين نظام الشركة الأساسي طريقة تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

وإذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال ؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ومن أجل التأكد من عدم مجاوزة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للحد القانوني أوجب النظام أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات . وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

سابعاً: إنهاء العضوية:

بينت المادة الثامنة والستون من نظام الشركات في فقرتها الثالثة الطريقة التي يتم بها انتهاء عضوية مجلس الإدارة حيث فرضت على المساهمين أن يقوموا ببيان كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها وذلك بناء على طلب من مجلس الإدارة، كما أوضحت المادة أنه يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو

بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب . ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

كما قررت المادة الحادية والثمانون في فقرتها الرابعة أنه يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت أن يعزل رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

كما أوردت المادة السادسة والسبعون حالة أخرى من حالات إنهاء العضوية حيث أجازت للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة أن تقوم بإنهاء عضوية من تغيب من أعضاء المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

وهناك حالة أخرى تنتهي بها عضوية مجلس الإدارة وهي الاستقالة وقد نظمتها المادة التاسعة والستون بقولها: إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى الوزير، أو مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة . ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره الوزير أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال.

ثامناً: اجتماعات مجلس الإدارة وأحكامها.

1– كيفية الاجتماع:

يجتمع مجلس إدارة الشركة المساهمة مرتين على الأقل في السنة بناءً على دعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي، أو بناءً على طلب خطي يقدمه اثنان من أعضاء المجلس على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع.

2– محضر اجتماعات المجلس:

تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

وإذا خالف أحد الأعضاء أي قرار من قرارات المجلس وجب عليه تسجيل مخالفته وأسبابها بشكل خطي قبل توقيعه على محضر الجلسة. ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يطلب إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من رئيس المجلس. وتعد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بما ورد فيها إلى أن يثبت عكس ذلك.

3– نصاب جلسات وقرارات المجلس:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً وبالتالي قانونياً إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وبشرط إلا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، مالم ينص نظام الشركة الأساسي على نسبة أو عدد أكبر.

ولا يجوز بحسب الأصل لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع ، واستثناءً من هذا الأصل يجوز أن ينيب عضو المجلس عنه غيره من الأعضاء إذا نص نظام الشركة الأساسي على ذلك.

أما بالنسبة لقرارات مجلس الإدارة فتصدر بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين فيه، مالم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، كأن ينص على أغلبية ثلثي الحاضرين أو الممثلين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. وتعد قرارات مجلس الإدارة ملزمة لكافة أعضائه بما فيهم الغائبين أو المعارضين للقرار.

ويجوز لمجلس الإدارة في الأمور العاجلة أن يصدر قرارها دون اجتماع وذلك من خلال تمريرها وعرضها على الأعضاء متفرقين، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، على أن تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.

تاسعاً: صلاحيات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة مباشرة كافة الأعمال القانونية أو المادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة، لا فرق في ذلك بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة. وقد نص قانون الشركات إضافة لذلك على واجبات مجلس الإدارة والقيود والمحظورات على صلاحياته أو سلطاته.

واجبات المجلس:

بالإضافة إلى واجبه الأساسي في إدارة الشركة المساهمة وتسيير أعمالها، يتوجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

1 – دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد واستناداً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات .

2 – وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.

3 –اعتماد سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

4 – إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر، وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة؛ إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة، بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات، وكذلك شرحاً لحساب الأرباح والخسائر، واقتراحاً بتوزيع الأرباح ، كل ذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انتهاء السنة المالية المنقضية.

5 – اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع الشركة أو تسمية وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.

6 – استعمال الاحتياطيات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والأنظمة المحاسبية.

7 – إجراء التسويات والمصالحات.

8 – تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.

عاشراً: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم .أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

ولما كان أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفون بتمثيل الشركة المساهمة وكلاء بأجر فإن مسؤوليتهم تكون تعاقدية تجاه الشركة وتقصيرية تجاه الغير والمساهمين عندما تكون دعوى المساهم فردية. وقد يشكل خطأ أعضاء مجلس الإدارة جرماً جزائياً دون أن يغير من طبيعة المسؤولية التعاقدية والتقصيرية المترتبة على مرتكبيه.

تلك أبرز الأحكام التي تحدد طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة. على أن أحكام إقامة دعوى المسؤولية تختلف باختلاف الجهة التي تقيمها. وعليه نعرض لأحكام دعوى الشركة تجاه أعضاء مجلس الإدارة ولأحكام دعوى المساهمين، ثم لأحكام دعوى الغير، وأخيراً للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.

أولاً: دعوى الشركة:

وتسمى دعوى المسؤولية التي ترفع باسم الشركة على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المسؤولين بدعوى الشركة.

وقد نصت عليها المادة التاسعة والسبعون من نظام الشركات بقولها: "للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين . وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها . وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية".

ثانياً: دعوى المساهمين:

إذا نتج عن أعمال أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الأشخاص المكلفين بتمثيلها ضرراً مباشراً بأحد المساهمين، يكون للمساهم رفع دعوى المسؤولية تجاههم. كأن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء المساهم نصيبه من الأرباح أو إذا اشترى المساهم عدداً من الأسهم بناءً على غش أعضاء مجلس الإدارة من خلال تقديمهم بيانات غير صحيحة.

وتعد دعوى المساهم دعوى شخصية لتعويض الأضرار المباشرة التي لحقت به. وله بالتالي الدفاع عن حقوقه بصفة فردية. ولا يسقط حق المساهم برفع الدعوى ولو أبرأت الجمعية العامة ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.

ثالثاً: دعوى الغير:

إذا نتج عن العمل الذي قام به أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الأشخاص المكلفين بتمثيلها ضرراً بالغير، جاز للمتضرر مقاضاتهم بدعوى مباشرة. ويعد من الغير كل شخص تعامل مع الشركة كالدائنين وحملة أسناد الدين، الذين قد يلحقهم ضرر نتيجة تعمد أعضاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية مصطنعة، لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة، بقصد إيهام الغير بمتانة مركزها والحصول على الائتمان الذي تحتاجه الشركة.

ولابد من التمييز في هذا المجال بين مخالفة أعضاء مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة أو لقرارات الجمعية العامة والتي يسأل أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفون بتمثيل الشركة عنها، وبين الأخطاء الإدارية المرتكبة من قبلهم حيث لا تنعقد مسؤوليتهم تجاه الغير بسببها، وإنما تسأل الشركة فقط أمام الغير عن الأخطاء التي تلحق ضرراً به، ويسأل أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين عنها.

ومع ذلك يحق للغير أن يرجع على أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكبوا أخطاء إدارية عن طريق استعمال دعوى الشركة، أي بالدعوى غير المباشرة، شرط ألا يكون حق الشركة في استعمالها قد سقط بالتقادم.

رابعاً: تقادم دعوى المسؤولية:

قرر المنظم تقادماً قصيراً لدعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات بقولها: "3 – لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار .وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار وثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد".

وتكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة إما شخصية تلحق عضواً واحداً وإما مشتركة فيما بينهم جميعاً. وفي حال كانت مسؤوليتهم مشتركة فإنهم يكونوا ملزمين جميعاً على وجه التضامن، ومن ثم يتم توزيع المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة تجاه بعضهم البعض بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

الجمعية العامة للمساهمين

الأصل أن الجمعية العامة، باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، تعد جهاز الإدارة الأعلى في الشركة المساهمة ، وهي صاحبة السيادة في الشركة، ، وهذا يعد تطبيقاً هاماً لمبدأ حق الشركاء في الرقابة على نشاط الشركة.

ويدخل في صلاحيات الجمعية العامة اتخاذ شتى القرارات المتعلقة بالشركة، غير أن هذا الأصل يكذبه الواقع العملي، إذ يندر أن يحضر المساهمون اجتماعات الجمعية العامة في الشركة المساهمة للوقوف على أحوال الشركة. فهم كما وصفهم بعضهم ، وبحق، بمثابة دائنين عابرين للشركة، لا يهمهم سوى المضاربة على أسهمها، أكثر منهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية المشاركة بما تنطوي عليه من تعاون إيجابي بقصد الوصول إلى تحقيق غرض الشركة.

والجمعية العامة على أنواع وتحكمها قواعد خاصة بكل نوع من أنواعها وأخرى مشتركة تحكم كافة أنواع الهيئة العامة وسوف نعرض لأنواعها وأحكام كل نوع والقواعد التي تحكمها فيما سيأتي:

أنواع الجمعية العامة

تتعدد أنواع الجمعية العامة. أولها الجمعية العامة التأسيسية التي تضم جميع المكتتبين في رأس مال الشركة، ويناط بها مراقبة عملية التأسيس والموافقة على تقدير قيمة الحصص العينية، وتنتخب مجلس الإدارة الأول ومراجعي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً. ولكونها موقوتة بمرحلة تأسيس الشركة، فإنها تزول، من الناحية القانونية بمجرد انتهاء هذه المرحلة. وقد سبق التعرض لأعمالها عند الحديث عن تأسيس الشركة، وهناك الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية وهي ما يهمنا في هذا المقام.

أولاً: الجمعية العامة العادية:

1 – دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع:

تجتمع الجمعية العامة العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وذلك في المواعيد التي يحددها القانون أو نظام الشركة الأساسي. وقد نصت المادة السابعة والثمانون من قانون الشركات على أن تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز دعوة جمعيات عامة غير عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

كما يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات أو النظام الأساسي أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مراجع حسابات الشركة أو من لجنة المراجعة أو عدد مساهمين يحملون مالا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 – نصاب جلسات الجمعية العامة العادية وقراراتها:

يشترط النظام لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية حضور مساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل ، ما لم يكن قد نص النظام الأساسي على نسبة أعلى من ذلك، بشرط ألا تتجاوز النصف. فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية العامة العادية ، وجهت الدعوة إلى عقد اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك النظام الأساس للشركة، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع أي بأكثرية تزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع ، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى، كأن ينص النظام الأساسي على أن قرارات الجمعية العامة العادية تصدر بأكثرية تزيد على 60% من الأسهم الممثلة في الاجتماع مثلاً.

3–صلاحيات الجمعية العامة العادية:

للجمعية العامة العادية سلطات واسعة في إصدار القرارات وتوجيه الشركة. لذلك فإن صلاحياتها تشمل تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود أمر الفصل فيها إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام قانون الشركات، من ذلك مثلاً تعديل النظام الأساسي للشركة الذي تقرره الجمعية العامة غير العادية. ومع ذلك فإن

صلاحيات الجمعية العامة العادية محدودة أولاً بجدول أعمالها. فلا يجوز للجمعية أن تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وذلك تجنيباً للمساهمين خطر المفاجآت، مالم تكن مسألة مستعجلة طرأت أثناء الاجتماع.

ويدخل في جدول أعمال الاجتماع السنوي للجمعية الأمور التالية:

1 – سماع تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.

2 – سماع تقرير مراجع الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.

3 – مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والحسابات الختامية .

4 – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات وتعيين تعويضاتهم.

5 – تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

6 – تكوين الاحتياطيات.

7 – البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.

8 – إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثل الشركة.

9 – أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تحترم الجمعية العامة في إصدار قراراتها قواعد القانون الملزمة والنظام الأساسي للشركة. على أنه يجوز لها الرجوع عن قرار سابق لها مادام هذا القرار لم ينفذ وكان الرجوع فيه لا يلحق ضرراً بالحقوق المكتسبة.

ثانياً: الجمعية العامة غير العادية:

تتألف الجمعية العامة غير العادية من المساهمين في شركة المساهمة. ولا تختلف في ذلك عن الجمعية العامة العادية. إلا أنه نظراً لاختصاصها باتخاذ القرارات المصيرية في الشركة فقد خصها القانون بأحكام خاصة تتعلق بدعوتها للاجتماع ونصاب جلسات الحضور والتصويت أشد من تلك التي تحكم الجمعية العامة العادية.

1 – الدعوة للاجتماع:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة. ويجب على المجلس دعوتها للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات كاندماج الشركة في شركة أخرى، أو في حال تعديل النظام الأساسي.

2 – نصاب جلسات وقرارات الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز الثلثين.

وإذا لم هذا النصاب لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام . ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

وبالنسبة لقرارات الجمعية العامة غير العادية فإنها تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

3 – صلاحيات الجمعية العامة غير العادية:

يحق للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور التي تنطوي تحت صلاحياتها وكذلك في الأمور الداخلة ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية.

وعليه، تتمتع الجمعية العامة غير العادية بصلاحيات تعديل نظام الشركة الأساسي من زيادة رأس المال أو خفضه أو تعديل طريقة توزيع لأرباح أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو تغيير شكل الشركة، وكذلك اندماج الشركة في شركة أخرى أو حل الشركة قبل حلول أجلها.

لجنة المراجعة

استحدث نظام الشركات الجديد في المواد من (101) إلى المادة (104) لجنة المراجعة على غرار لجنة الرقابة في الشركة ذات المسئولية المحدودة بحيث يقوم المساهمين بتشكيل هذه اللجنة للرقابة على أعمال الشركة وفيما يلي نبين ما يتعلق بهذه اللجنة من أحكام.

أولاً: تشكيل اللجنة:

يتم تشكيل هذه اللجنة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين، على أن يتم اختيارهم من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويشترط في هذه اللجنة أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء ، ويجب أن يشمل القرار الصادر من جمعية المساهمين مهام هذه اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

مراجعي الحسابات

نصت المادة (132) من نظام الشركات السعودي علي: "يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس"، ونظراً لصعوبة قيام المساهمين بمتابعة كافة أعمال الشركة مع ضخامة عددهم، وعدم حرص بعضهم على حضور اجتماعات الجمعية العامة، وبشكل خاص مراقبة حسابات الشركة التي تتطلب خبرة فنية خاصة ودراية تحتاج للعديد من المساهمين ليقوموا بدورهم الرقابي. لذلك استوجب القانون أن يكون لشركة المساهمة مراجع للحسابات أو أكثر وخصهم بأحكام في المواد من 133 حتى 136 تتعلق بتعيينهم وعزلهم واختصاصاتهم ومسؤوليتهم. وسنعرض لهذه الأحكام في الفروع التالية:

تعيين مراجعي الحسابات

تعيين مراجعي الحسابات:

تتولى الجمعية العامة العادية تعيين مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مالية الشركة المساهمة

تؤسس الشركة المساهمة لتبقى فترة طويلة من الزمن، ولا يعقل أن ينتظر المساهمون حتى انتهائها لاقتسام ما قد ينتج عن نشاط الشركة من ربح أو خسارة، لذلك يتم وضع حساب ختامي في كل سنة تسمى سنة مالية يدل على ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحاً يمكن توزيعها على المساهمين.

حسابات الشركة

يجب أن تكون لشركة المساهمة سنة مالية تحدد باثنى عشر شهراً في النظام الأساسي للشركة ، ويجوز استثناءاً من هذه القاعدة أن يتم تحديد السنة المالية الأولى لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

وفي نهاية كل سنة مالية يتم إعداد ما يعرف بالحساب الختامي والذي يعكس وضع الشركة وما إذا كانت قد حققت أرباحاً يمكن توزيعها على المساهمين من عدمه.

كما يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. كما يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي كافة هذه الوثائق ، وأن تودع نسخة منها في مركز الشركة الرئيسي وتوضع تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

وفرض المنظم على مجلس الإدارة في الشركة المساهمة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والصناعة، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة سوق المال إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وفي حالة موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة، فيجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذه الموافقة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والصناعة ، وكذلك لدى هيئة سوق المال إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

المال الاحتياطي

والمال الاحتياطي إما أن يكون نظامياً يفرضه النظام، وإما أن يكون اتفاقياً يشترطه نظام الشركة، وإما أن يكون اختيارياً تقرره الجمعية العامة.

أولاً: الاحتياطي النظامي:

وهو الاحتياطي الإجباري الذي يفرضه النظام على كل شركة مساهمة. فقد نصت المادة 129 من نظام الشركات على أنه "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجنب سنويًّا (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع".

ثانياً:الاحتياطي الاتفاقي:

ويجوز النص في نظام الشركة الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور كشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو إصلاحها.

ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. كما يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.

ثالثاً: الاحتياطي الاختياري:

يجوز للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

والاحتياطي الاختياري يختلف عن كل من الاحتياطي القانوني والنظامي في أن للجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه وفي توزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه أو إذا لم يسفر الاستغلال عن أرباح في أحد السنوات ، وليس للدائنين وجه للنتضرر من ذلك لأن هذا الاحتياطي لا يلحق برأس المال ، ولذلك يسمى هذا الاحتياطي أيضاً الاحتياطي الحر.

توزيـع الأربـاح

يقصد بالأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى. وبسبب ما يفرضه القانون أو قرار الجمعية العامة من تكوين المال الاحتياطي، لا يتم توزيع الأرباح الاجمالية. فالأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية بعد اقتطاع المبالغ اللازمة لتكوين الاحتياطيات المختلفة.

ولا يجوز للشركة المساهمة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

وتتولى الجمعية العامة العادية تحديد أنصبة الأرباح التي يتم توزيعها على المساهمين، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة ومراجعي الحسابات. وتوزع الأرباح طبقاً لأحكام نظام الشركة، مع مراعاة وجوب التمييز بين الأسهم العادية وأسهم الأفضلية أو الامتياز.

وينشأ حق المساهم في تقاضي الأرباح السنوية بصدور قرار الجمعية العامة للشركة المساهمة بتوزيعها، ويستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.

انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة شأنها شأن أي شركة باسباب الإنقضاء العامة التي وردت في المادة (16) من نظام الشركات والتي سبق الإشارة إليها ، ومع ذلك فقد أورد نظام الشركات مجموعة من الأسباب الخاصة بشركة المساهمة والتي تؤدي إلى إنقضاء هذه الشركة بصفة خاصة وتتمثل في:

أولاً: إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

ثانياً: يجوز أيضاً حل شركة المساهمة قبل إنقضاء أجلها المحدد في النظام الأساسي إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع.

وقد ورد النص على هذا السبب من أسباب انقضاء شركة المساهمة في المادة (1/150) من نظام الشركات والتي نصت علي: " إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس".

ثالثاً: حل الشركة بقوة القانون لعدم اجتماع الجمعية العمومية خلال المدة المحددة للنظر في خسائر الشركة.

وهذه الحالة متعلقة بالحالة السابقة والتي تبلغ فيها خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع حيث أوجب النظام على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ العلم بالخسائر، فإذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال هذه المدة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام.

الشركات ذات المسئولية المحدودة

الشركة ذات المسئولية المحدودة تقوم على أساس يسمح للشركاء جميعاً بتحديد مسئولية كل منهم بقدر حصته في الشركة بإجراءات بسيطة قليلة التكلفة دون حاجة إلى إنشاء شركة مساهمة ، ومع أن الشركة ذات المسئولية المحدودة تستجيب لحاجات جدية في المعاملات المالية وتتضمن مزايا واضحة للشركاء إلا أنه يخشى أن يندفع الشركاء في القيام بعمليات خطرة اعتماداً على مسئوليتهم المحدودة فينقص ضمان الدائنين وتتعرض لخطر الإفلاس وللوقوف على مفهوم وحقيقة هذه الشركة فسيكون حديثنا عنها من خلال النقاط التالية :

مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نصت المادة 151 من نظام الشركات على تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة بأنها: "شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات. "

ومن خلال التعريف السابق يتضح لنا أنه شركة المسئولية المحدودة يكون الشريك فيها مسؤول عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريك، وأهم خاصيتين لها هما: تحديد عدد الشركاء في الشركة، والمسؤولية المحدودة للشركاء، وإذا زاد عدد الشركاء في هذه الشركة عن الخمسين شريكاً فقد اوجب النظام تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة إنقضاء هذه المدة دون تحويلها فإن الشركة تنقضي بقوة النظام إلا إذا كانت الزيادة ناتجة عن الإرث أو الوصية، غير أن هناك خصائص أخرى لهذه الشركة منها حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام، وتقسيم رأس المال إلى حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وجواز أن يكون للشركة عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر، وسنتناول كل هذه الأمور في المطلب التالي.

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من خلال التعريف السابق للشركة ذات المسئولية المحدودة والوارد في المادة 151 من نظام الشركات نستخلص خصائص الشركة فيما يلي:

1– تحديد عدد الشركاء:

لقد حددت المادة (151) السابق الإشارة إليها الحد الأقصى لعدد الشركاء بخمسين شريكاً. والغرض من وضع حد أقصى لعدد الشركاء في هذا النوع من الشركات هو المحافظة على الاعتبار الشخصي للشركة.

إلا أن عدد خمسين شريكاً عدد كبير وليس من شأنه المحافظة على الاعتبار الشخصي. ولذا فإن البعض يرى أن تصور شركة تضم بين أعضائها خمسين شريكاً فهي شركة مساهمة، وإذا زاد عدد الشركاء عن هذا الحد فيتم تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة إنقضاء هذه المدة دون تحويلها فإن الشركة تنقضي بقوة النظام. فإذا كانت زيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكاً بسبب أيلولة حصص أحد الشركاء إلى عدد من الورثة أو الموصى لهم فلا تنقضي الشركة. ولم يرد في نظام الشركات ما يمنع من أن يشارك الأشخاص المعنويين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وتشترط وزارة التجارة والصناعة لذلك أن يكون الشخص المعنوي ممن يحق له ممارسة التجارة وأن يتم تمثيله بشخص طبيعي تحدد صلاحياته بكتاب من مجلس إدارة الشخص المعنوي.

وفي جميع الأحوال؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

2-تحديد المسؤولية:

لا يُسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وهذه الخاصية هي أساس تسمية هذه الشركة، وهي تسمح للشركاء بتحديد مسؤوليتهم عن مخاطر المشروع دون حاجة إلى الالتجاء إلى شكل شركة المساهمة، ومن ثم فهي تجعل الشريك في هذه الشركة في مركز يماثل مركز الشريك في شركة المساهمة، بيد أنه يلاحظ أن مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذاتها عن ديونها ليست محدودة، بل هي مطلقة في جميع أموالها، ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي المحدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال.

3- حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام:

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ومن ثم لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور، والهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

4- عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية:

تنص المادة 160 من نظام الشركات علي: "يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة."

ومن خلال النص السابق يتضح أنه يجب أن يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة، غير أن هذه الحصص لا يجوز أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك مراعاة للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة.

ولكن هذه الحصص ليست محبوسة عن التداول كما هو الشأن بالنسبة للحصص في شركات الأشخاص، فالشريك يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد الشركة.

5– اسم الشركة:

تنص المادة 1/152 من نظام الشركات علي: "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر، ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية .وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، ويترتب على إهمال ذلك تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة."

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن المنظم عامل الشركة ذات المسئولية المحدودة معاملة شركة المساهمة من حيث الاسم، وهذا تعديل جديد تم بموجب النظام الجديد لأن النظام القديم كان يجيز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسمًا خاصًا مشتقًا من غرضها كما هو الشأن في شركات الأموال، كما كان يجيز لها أن تتخذ عنوانًا يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص، إلا أنه منع الأن تسميتها باسم شخص طبيعي إلا في حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر، ورتب المنظم على مخالفة ذلك ان يكون مدير الشركة مسؤولاً شخصياً عن ذلك.

وبالتالي فإن شركة المسئولية المحدودة يكون لها اسماً مشتقاً من نشاطها ولا تعنون باسماء الشركاء فيها.

6–جواز انتقال الحصة بوفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

فلا يترتب على وفاة الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة ، أو الحجر عليه ، أو إفلاسه ، أو إعساره انقضاء الشركة، وانما تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى الوارث أو الموصي له، أو وليه.

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يجب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة توافر الأركان الموضوعية العامة، والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، بالإضافة إلى الشروط الشكلية، ولكن المنظم في النظام الجديد أورد استثناءاً من الأركان الخاصة، وبالأخص ركن تعدد الشركاء حيث نصت المادة 1/154 من نظام الشركات علي: "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد .وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب".

ومن خلال النص السابق يتضح أنه يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخصين أو أكثر بحد أقصى خمسين شريكاً أو أن تؤسس من قبل شخص واحد فقط، وهذا تعديل تم استحداثة بموجب النظام الجديد ولم يكن موجوداً في النظام الملغي.

ويشترط نظام الشركات وفقا لنص المادة 156 من نظام الشركات أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى عقد يوقعه جميع الشركاء. ويجب أن يشتمل العقد بصفة خاصة على البيانات التالية:

أ- نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي.

ب- أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

ج- أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد.

د- مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها.

هـ- إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة.

و- طريقة توزيع الأرباح والخسائر.

ز- تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها.

ح- شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

إذا زاد عدد الشركاء في هذه الشركة على عشرين يجب أن يتضمن العقد عدد أعضاء مجلس الرقابة، ومدة العضوية والنصاب اللازم لصحة انعقاد المجلس وصدور قراراته. كما يجب أن يشير العقد في هذه الحالة إلى النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة للشركاء وصدور قراراتها.

وغني عن القول أن نشاط الشركة يمكن أن يكون تجارياً أو مدنياً ويجب أن يكون نشاطاً مشروعاً.

وتمتنع وزارة التجارة عن تسجيل الشركات التي يكون من أغراضها الأعمال المتعلقة بالغناء وأفلام الحفلات وما يماثلها.

ويحظر نظام الشركات على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك (المادة 153 من نظام الشركات). والغرض من منع الشركات ذات المسؤولية المحدودة من ممارسة الأنشطة المذكورة هو أن ممارسة هذه الأنشطة تتعلق باستثمار أموال الغير وتنطوي على الكثير من المخاطر مما يخشى معه ضياع أموال الغير بسبب ضآلة رؤوس أموال هذه الشركات وضعف ائتمانها فأراد النظام حماية المستثمرين بإبعادهم عن هذه الميادين.

وليس لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة حداً أعلى، ولا حداً أدنى. ويجب أن يقسم رأس المال إلي حصص متساوية، ولا يجوز أن تكون هذه الحصص في هيئة صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويتم إيداع الحصص النقدية بأحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة، ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة بالطرق المنصوص عليها في النظام. ويسأل الشركاء بالتضامن في أموالهم الخاصة في مواجهة الغير عن صحة تقدير الحصص العينية. لا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها نظاماً.

ويقع على مديري الشركة خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها نشر عقد التاسيس على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني. وعلى المديرين كذلك أن يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري. وتسري هذه الأحكام على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا: المدراء:

يدير الشركة ذات المسئولية المحدودة مديراً أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم بمقابل أو بغير مقابل، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة، ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا، ويحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لقراراته، وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في غرض الشركة (مادة 164 من نظام الشركات).

عزل المدير:

أجاز نظام الشركات الجديد في المادة 1/165 للشركاء عزل المدير أو المديرين –سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل– دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ثانياً: مجلس الرقابة:

يلزم نظام الشركات الشركاء إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين، أن ينصوا في عقد تأسيس الشركة على تعيين مجلس للرقابة مكونة من ثلاثة من الشركاء على الأقل، ويلاحظ أن النظام اشترط أن يكون أعضاء مجلس الرقابة من الشركاء، وعليه فإنه لا يجوز الاتفاق في عقد الشركة على تعيين عوض مجلس رقابة من الغير.

وإذا زاد عدد الشركاء عن عشرين شريكاً بعد تأسيس الشركة وجب على الشركاء أن يقوموا في أقرب وقت بتعيين المجلس (مادة 172 من نظام الشركات)، وللشريك غير المدير في الشركة التي لا يوجد لها مجلس رقابة أن يوجه النصح للمديرين وله أيضاً أن يطلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها وذلك خلال خمسة عشر يوماً سابقة على التاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء ويعتبر باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك (المادة 3/173 من نظام الشركات).

وقد يفهم من هذا النص أن الشريك في هذه الشركة والذي لا يكون عضواً في مجلس الرقابة لا يجوز له الرقابة أو الإشراف على أعمال الشركة. إلا أننا نرى أن هذا الحق من النظام العام ويجب ألا يحرم الشريك من هذا الحق، فمن المفترض أن تعيين مجلس الرقابة لا يؤدي إلى تجريد الشريك الذي لا يكون عضواً في مجلس الرقابة من هذا الحق.

ويلتزم مجلس الرقابة بأن يراقب أعمال الشركة وأن يبدي الرأي في الأمور التي يعرضها عليه مدير الشركة وفي التصرفات التي يعلق نظام الشركة مباشرتها على إذن سابق من المجلس المذكور(المادة 3/172 من نظام الشركات).

ولمجلس الرقابة أن يدعو الجمعية العامة للمساهمين للإنعقاد إذا تبين وقوع مخالفة جسيمة في إدارة الشركة. وفي نهاية كل سنة مالية يقدم المجلس إلى الجمعية العامة للشركاء تقريراً عن نتائج أعمال الرقابة على أعمال الشركة (المادة 4/172 من نظام الشركات).

ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع من خطأ وأهملوا إخطار الجمعية العامة للشركاء بها (المادة 5/172 من نظام الشركات).

ومن المتفق عليه أنه لا تضارب ولا اختلاط بين أعمال ومهام مجلس الرقابة وبين مهمة مراجع الحسابات، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يكون لها مراجع حسابات أو أكثر وفقاً للأحكام المقررة في باب شركة المساهمة (مادة 169 من نظام الشركات).

ثالثاً: الجمعية العامة للشركاء:

على غرار الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة تتكون الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء.

وتنعقد الجمعية العامة بدعوة من المدير أو المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة، أو مراجع الحسابات، أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل.

جدول أعمال الجمعية العامة:

أوجب نظام الشركات السعودي أن يضم جدول أعمال الجمعية العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة في اجتماعها السنوي مجموعة من البنود تتمثل في الآتي:

أ- سماع تقرير مديري الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.

ب- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.

ج- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء.

د- تعيين مديري الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافآتهم.

هـ- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

و- المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاص الجمعية بموجب النظام أو عقد تأسيس الشركة.

وحرصاً من المنظم على عدم إضاعة وقت الجمعية العمومية ، والوصول إلى نتائج مباشرة في جدول الأعمال وعدم التطرق إلى مسائل يترتب عليها ضياع الوقت والجهد، فقد حظر على أعضاء الجمعية العمومية للشركة أن يتداولوا أي موضوعات لا تكون قد وردت بجدول الأعمال ، إلا غذا ظهرت أثناء الاجتماع وقائع جديدة تقتضي المداولة فيها.

كما حرص المنظم على عدم تعنت مديري الشركة استناداً إلى الالتزام بجدول الأعمال، فأجاز لأي شخص من الشركاء أن يطلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال ، وألزم مدير الشركة أن يجيب طلبه ، وإلا في حالة رفضه يكون من حق الشريك الاحتكام إلى الجمعية العامة.

ولكل شريك من الشركاء الحق في مناقشة كافة المسائل الواردة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء، ويكون مديري الشركة ملزمين بالإجابة عن أسئلة الشركاء ، فإذا كان رد المدير غير مقنع أو غير كاف بالنسبة للشريك فيتم الاحتكام إلى الجمعية العامة.

التصويت في الجمعية العامة:

لكل شريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت وعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك (المادة 1/173 من نظام الشركات)، ويجيز نظام الشركات للشريك أن يوكل عنه كتابةً شريك آخر، في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركاء وفي التصويت ما لم يمنع عقد تأسيس الشركة ذلك (المادة 2/173 من نظام الشركات).

ويجيز النظام في الشركات التي يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين شريكاً أن تتخذ القرارات بالتمرير. وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابةً، ويبدي الشركاء آرائهم متفرقين (المادة 1/168 من نظام الشركات).

وفي جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد تاسيس الشركة على أغلبية أكبر(المادة 2/168 من نظام الشركات).

وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في المداولة أو المشاورة الأولى، وجب دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة، وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أياً كانت النسبة إلى رأس المال الذي تمثله ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الشركات اشترط أغلبية خاصة لصدور قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتعديل عقد الشركة. فلا يجوز تعديل عقد الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك. واشترط نظام الشركات موافقة جميع الشركاء في حالة طلب تغيير جنسية الشركة أو زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء، أو عن طريق إصدار حصص جديدة ، مع إلزام جميع الشركاء بدفه قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم (المادة 1/174 من نظام الشركات).

ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة وتدون المحاضر وقرارات الجمعية أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.

ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو من الشركاء ويكون مخالفاً لأحكام نظام الشركات أو لنصوص عقد الشركة. ولا يجوز أن يتمسك بهذا البطلان إلا الشركاء الذين اعترضوا كتابة على القرار أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به. ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء. لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار (مادة 178 من نظام الشركات).

رابعاً: مالية الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

الوفاء بالحصص:

أوجب المنظم في المادة (157) من نظام الشركات أنه لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة الإ إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها كاملة، وتودع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها، ولا يجوز للبنك صرفها إلا بعد استكمال إجراءات شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري.

ويتبع في تقويم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها لتقدير هذه الحصص في شركة المساهمة. ومع ذلك يكون الشركاء الذين قدموا هذه الحصص مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها. ولا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري بحسب المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام.

ويجب على مديري الشركة خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني. وعلى المديرين كذلك القيام في الميعاد المذكور بقيد الشركة في السجل التجاري. وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.

كفاية رأس المال:

نصت المادة (160) من نظام الشركات علي: "يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة. ويجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعاداً لإجراء هذا الاختيار، وإلا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور بيع الحصة لحساب مالكيها. وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء الآخرين ثم على الغير، وفقاً لما ورد في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من النظام، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك".

يجب وفقاً للمادة (162) من نظام الشركات أن تُعِد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.

وترتب الحصص حقوقاً متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية ، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

ويجب على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لنص المادة 1/175 من نظام الشركات أن يعدوا عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

وعلى المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق، وصورة من تقرير مجلس الرقابة – إن وجد– وصورة من تقرير مراجع الحسابات وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد هذه الوثائق. والمسؤول عن إعداد الوثائق المذكورة هو من يدير الشركة سواءً كان فرداً أو عدداً من المديرين أو مجلس الإدارة، ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعيات عامة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء إلى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق (مادة 2/175 من نظام الشركات).

كما أوجبت المادة 176 من نظام الشركات على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تجنب كل سنة 10% على الأقل من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس مال الشركة.

انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة

انقضاء الشركة بطرق الانقضاء العامة:

تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بطرق الإنقضاء العامة التي وردت في المادة (16) من نظام الشركات والتي سبق الإشارة إليها ، ويأتي على رأسها انتهاء المدة المحددة في عقد الشركة ، ومع ذلك فقد أورد نظام الشركات استثناء أجاز معه مد أجل الشركة في حالة إنتهاء المدة المحددة لها ويتمثل في الآتي:

أولاً: الاتفاق الصريح على بقاء الشركة فيجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وذلك مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

ثانياً: الاتفاق الضمني على بقاء الشركة، يجوز أيضاً إذا لم يصدر قرار من الجمعية العامة بناء على طلب الشركاء بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، أن يمتد عقد الشركة لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

وفي الحالتين السابقتين يجوز لأي شريك من الشركاء طلب الإنسحاب من الشركة إذا كان لا يرغب في الاستمرار فيها، وفي هذه الحالة يتم تقييم حصصه، وإبلاغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أو مدة أخرى. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة

الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

والعلة من ذلك هو عدم إجبار الشريك في البقاء في الشركة بعد انتهاء مدتها فإجاز النظام له طلب الإنسحاب والحصول على قيمة حصته.

ولما كان الاتفاق على بقاء الشركة رغم انتهاء مدتها قد يضر بالغير وعلى رأسهم الدائن الشخصي للشريك فقد أجاز النظام لكل ساحب مصلحة من الغير الاعتراض على بقاء الشركة ومد أجلها والتمسك بعدم نفاذ ذلك في حقه.

وقد أورد نظام الشركات حالة خاصة بشركة المسئولية المحدودة تنقضي فيها الشركة إما بقرار من الجمعية لعامة أو بقوة النظام وتتمثل في الآتي:

الأول: يجوز أيضاً حل الشركة ذات المسئولية المحدودة قبل إنقضاء أجلها المحدد في النظام الأساسي إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها.

وقد ورد النص على هذا السبب من أسباب انقضاء شركة المساهمة في المادة (1/181) من نظام الشركات والتي نصت علي: " إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مدير تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ، ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار، للنظر في استمرار الشركة أو حلها ".

وفي هذه الحالة إذا تم الاتفاق على حل الشركة تعتبر الشركة منقضية وتدخل مرحلة التصفية ويجب شهر قرار الحل على نفقة الشركة في موقع وزارة التجارة الالكتروني، وفي السجل التجاري إعمالاً للمادة (158).

الثاني: حل الشركة بقوة القانون لعدم اجتماع الجمعية العمومية خلال المدة المحددة للنظر في خسائر الشركة.

وهذه الحالة متعلقة بالحالة السابقة والتي تبلغ فيها خسائر شركة ذات المسئولية المحدودة نصف رأس مالها حيث أوجب النظام على مدير الشركة دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار، للنظر في استمرار الشركة أو حلها، فإذا أهمل مديرو الشركة في دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار بحل الشركة أو استمرارها، فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام.

عدم انقضاء الشركة بطرق الإنقضاء الخاصة بشركات الأشخاص:

تنص المادة (179) من نظام الشركات السعودي علي: " لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك".

ومن خلال النص السابق يتضح لنا أن الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء ، بل تنتقل حصص الشركاء بالوفاة للورثة، كما أنها لا تنقضي كذلك بإفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه بل يحل محله في كل من هاتين الحالتين ممثله القانوني.

وإذا أسست الشركة ذات المسئولية المحدودة لمدة غير معينة ، فإنها لا تنقضي أيضاً بانسحاب أحد الشركاء ، حيث يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو الغير وتظل الشركة محتفظه بكيانها وبقائها، وكل ذلك مالم ينض عقد تأسيس الشركة على غير ذلك حيث يجوز النص على إنقضاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو إفلاسة، وهنا يجب الالتزام بأحكام عقد التأسيس.

شهر الانقضاء:

يجب شهر إنقضاء الشركة بالطرق النظامية المنصوص عليها في نظام الشركات في المادة (158) وذلك على نفقة الشركة في موقع وزارة التجارة الالكتروني، وفي السجل التجاري.

انتهت المذكرة وفقكم الله لكل خير،